

تيسير الحق المتساوى فى التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة فى جمهورية مصر العربية وفق اتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٦^(١)

أ.د. الفرحاتى السيد محمود* د. صابر حسن حسين**

د. هالة عبد السلام خفاجى**

١ - مقدمة

تقدر منظمة الصحة العالمية أن ١٥٪ من سكان العالم أو أكثر من مليار شخص لديهم إعاقة على مستوى العالم يمثلون مختلف مجموعات اجتماعية واقتصادية، ويعيش معظمهم في بلدان منخفضة ومتوسطة الدخل، ونادراً ما يظهرون على الساحة السياسية، ويواجهون تحديات متعددة عند ممارسة حقوقهم السياسية.

والمشاركة السياسية جانب أساسي من جوانب سيادة القانون، وتعظيم حقوق الإنسان التي تهدف إلى مواجهة التهميش والتمييز (United Nations 2011) والتأثير على القادة والحكومة (Inclusion International 2015)، وهى أكثر من مجرد تصويت انتخابي، وتذهب إلى المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والترشيح، والاشتراك فى حملات انتخابية، وشغل مناصب حكومية على جميع المستويات (Inclusion International 2015)، ومن دون ممارسة ذلك الحق يُحرم الفرد بالفعل من حقه مواطناً، ويكون مستهدفاً لأن يصبح غير مؤثر فى نظر من يمارسون السلطة والحكم.

(١) نود أن نشير إلى إستراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر ٢٠٣٠ التي أطلقتها الحكومة المصرية في مارس ٢٠١٦ تمشياً مع الجهود الدولية لتحديد أجندة طموحة للتنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥، والتي نود أن تتم الموافقة عليها لتؤكد على المسؤولية المشتركة في مواجهة التحديات والتفاوتات في القدرات والموارد، والفروق في الإمكانيات والتنوع الثقافي. وتقع على عاتق البلدان المتقدمة مسؤولية تيسير التنمية وتوفيرها لاسيما للبلدان النامية وإفريقيا. (من خطاب الرئيس المصرى عبد الفتاح السيسى أمام الأمم المتحدة ٢٠١٦).

* أستاذ علم النفس التربوى والتربية الخاصة - المركز القومى للاختبارات والتقييم التربوى.

** رئيس قطاع التعليم بمؤسسة مصر الخير - خبير التربية الخاصة.

** رئيس الإدارة المركزية للتربية الخاصة والموهوبين والتعلم الذكى.

ويشير التعريف الضيق للسياسة إلى أنها أنشطة الحكومة والسياسيين وأحزاب سياسية، وكذلك أنشطة يعبر من خلالها الأفراد عن آرائهم. (WHO Empowering persons with disabilities: (2010)

وأفاد التقرير العالمي لعام ٢٠١١ أنه على الرغم من أن الأشخاص ذوي الإعاقة لديهم نفس احتياجات الأشخاص العاديين فإنهم غالباً ما يعانون من محدودية في فرص الحصول على خدمات صحية وتعليمية واقتصادية وسياسية (World Health Organization and World Bank 2011). وهذه الظاهرة ليست غريبة على البلدان المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأوروبا حيث يظل الأشخاص ذوو الإعاقة مهمشين سياسياً (Alvarez 2012) .

وأقرت أجندة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أنه لا يجوز أن تصبح الإعاقة مبرراً لعدم أو نقص الاستفادة من برامج التنمية أو التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان؛ حيث يتضمن إطار عمل أهداف التنمية المستدامة سبعة مقاصد تشير بشكل واضح إلى حقوق ذوي الإعاقة ومن يعيشون داخل أوضاع محفوفة بالمخاطر (Unesco , 2015) . وتشمل أهداف التنمية المستدامة مجالات التنمية الأساسية: التعليم والحماية الاجتماعية والعمالة والعمل اللائق والقدرة على مواجهة الكوارث والتخفيف من حدة أثارها والنقل والصرف الصحي وعدم التمييز. وتلتزم أجندة التنمية المستدامة بدعم إجراءات تيسير وصول الأفراد ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة والتكنولوجيا والمرافق والخدمات كغيرهم . (Hak , Janouskova&Moldan , 2016)

ويشير (Schur and Adya, 2006) إلى أن الوصم والتمييز المرتبطين بالإعاقة يسهمان في تقليل اهتمام الأشخاص ذوي الإعاقة بالسياسة. حيث أشار (Prince ,2007) إلى أن التمثيل الناقص للأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات البلدية والمحلية والمركزية سببه اتجاه عام سلبي نحو الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويوفر حق المشاركة السياسية فرصاً للأشخاص للتأثير على قرارات تمس حياتهم وعيشهم في مجتمع يقدر الحق في مشاركة جميع الأشخاص بما في ذلك ذوو الإعاقة؛ مما قد يسهم في تحطيم الوصمة المتعلقة التي تكون شكل إقصاء اجتماعي أو تهميش اقتصادي أو أبوية مستبدة ومكافحة التمييز على أساس الإعاقة واتخاذ تدابير ملموسة لتيسير تصويت ذوي الإعاقة في الانتخابات والتفكير في قضاياهم بشكل علني، ومساعدتهم على إنشاء أو الانضمام إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أو إلى حزب سياسي والنظر إليهم على أنهم مواطنون على قدم المساواة

مع الآخرين، ومعالجة نقص الوعي بحقوقهم . (Blais,Gidengil and Nevitte 2004; WHO Empowering persons with disabilities: 2010)

وفى إفريقيا تشير انتخابات رئيس غانا عام ٢٠١٣ إلى مدى تأثير الممارسات الثقافية السلبية والتصورات الاجتماعية على مشاركة ذوي الإعاقة في السياسة. حيث إنه بعد انتخاب رئيس غانا رشح جون ماهاما مجموعة من الوزراء للبرلمان، وكان من بين المرشحين الدكتور هنري سيدو دانا محامٍ معاق بصرياً تم تكليفه بوزارة الإدارة المحلية والبلديات. بعد التعيين احتج زعماء محليون على هذا الترشيح، وكان من بين من انتقدوا هذا الترشيح علناً رئيس ولاية باراماونت في منطقة بونج أهافو والذي وصف ترشيح الرئيس بأنه "رجس" Abomination ، وأكد النقاد أن التقاليد والعادات في بعض المناطق التقليدية لم تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بتولي هذه المناصب العليا. (Sackey,2015 :367)

وفي بيان صحفي أكد اتحاد غانا لذوي الإعاقة Ghana Federation of the Disabled أن تعيين شخص معاق في منصب وزاري يتمشى مع مبادئ الحكم الشامل والعدالة الاجتماعية، وعلى الرغم من عدم وجود قانون غاني يقيد الأشخاص ذوي الإعاقة من مثل هذه المناصب العامة فإنه تمّ التعيين على أساس كفاءة المرشح Sackey,2015 :367. وفي الواقع بصرف النظر عن كونه أول محامٍ ومن ضعاف البصر في غانا، عمل المرشح أيضاً مديراً للبحوث في الوزارة لأكثر من عقد من الزمان. ومن ثم وافقت لجنة تعيين البرلمان على المرشح وزيراً.

وفقاً لوكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (European Union Agency for Fundamental Rights/FRA 2010) قد تنعكس مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسة في ثلاث حالات: استبعاد كامل أو مشاركة محدودة أو مشاركة كاملة؛ حيث يتضمن الاستبعاد الكامل حرمان الجميع من المشاركة السياسية بمن في ذلك الأشخاص الخاضعون لوصاية جزئية وعامة بغض النظر عن مستوى قدراتهم.

وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاستبعاد على أساس الإعاقة يعد خرقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي 2010 , FRA (28)، وفي معظم البلدان يرتبط هذا الاستبعاد بالأهلية القانونية لذوي الإعاقة. ومع ذلك فإن ثمة تطورات أخيرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان تتعارض مع مثل هذا النوع من القوانين. (FRA ,2010 :16)

وغالباً ما يكون الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية والفكرية Mental And Intellectual خاضعين لقيود تأخذ في اعتبارها الحق في المشاركة السياسية مثل وجود حالات يُسمح فيها للأشخاص ذوي الإعاقة بالتصويت، ولا يجوز لهم الترشح للانتخابات أو شغل مناصب (FRA . 16: 2010)، وقد لا يتعرضون لتيسيرات تمكنهم من ممارسة حقهم. في هذه المناسبات فإن العوائق الخارجية فقط تحد من حقوقهم مثلما يحدث عندما لا تكون هناك تدابير تشريعية وتقنية تيسيرية تمكن هؤلاء الأشخاص من ممارسة حقهم.

وتتطوي المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة على عدم وجود قيود تشريعية أو عملية ضد ممارسة الحقوق السياسية والمشاركة في جميع جوانب الطيف السياسي. وتجدر الإشارة إلى أن عدداً قليلاً جداً من الدول هي: النمسا وفنلندا وهولندا وإسبانيا تقترب من هذه المرحلة. (FRA, 2010)

وعلى الرغم من أن حق المشاركة السياسية يُمارس بطرق مختلفة، نرى أن المشاركة في الانتخابات تعدّ وسيلة لمواجهة تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة وإعمال حقوقهم المختلفة مثل اختيار حزب أو مرشح يتمتع ببرنامج يلبي احتياجاتهم المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتعليمية والوظيفية وغيرها من شئون حياتهم.

وتشير ممارسات ناشئة في جميع أنحاء العالم إلى أنه يمكن دمج الأشخاص ذوي الإعاقة بنجاح في جميع مراحل عملية الانتخاب، وأداء أدوار متنوعة إلى جانب ممارسة حقهم في التصويت والقيام بدور مراقب ومرشح، ومشارك في إدارة عملية الانتخاب (Creative Associates International, Inc. 2010: 7. على سبيل المثال، تعدّ انتخابات البرلمان الأوروبي عام ٢٠١٤ لحظة مناسبة لدراسة كيف شجعت أو أعاقحت الأحكام القانونية والسياسية والإدارية الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التصويت من خلال جمع بيانات من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ٢٨ دولة، والتي توضح كيف استحوذ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية وفق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق ذوي الإعاقة (CRPD) على الفضاء العام، وأظهرت النتائج رسالتين مهمتين:

(١) في ظل بيئة سهل الوصول إليها، يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مواطنين نشطين حريصين على المشاركة في الحياة السياسية في مجتمعاتهم. إضافة إلى التصويت حيث يشاركون في

أنواع أخرى من النشاط السياسي وبأعداد كبيرة بما في ذلك التحاقهم أعضاء في أحزاب سياسية، وحضور اجتماعات سياسية والاتصال بالمسؤولين المنتخبين.

(٢) إن توفير معلومات يمكن الوصول إليها، وتفعيل عمليات السماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالتمتع بحقوقهم السياسية على قدم المساواة مع الآخرين، يسهم في صقل شخصياتهم وشعورهم بأنهم على قدم المساواة مع الآخرين (FRA, 2012)، ولا يزال توجد تحديات كبيرة أمام ممارسة الحق في المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يزال توجد عقبات قانونية مثل قيود مفروضة على حق التصويت لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة، ووجود فجوات بين القانون والسياسة والتنفيذ الفعلي - على سبيل المثال، تعذر الوصول لمراكز الاقتراع أو إلى مواقع الويب - هذه الحواجز قد تستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة من فرص التأثير في تطوير وتنفيذ القوانين والسياسات التي تشكل حياتهم اليومية، ويجب مواجهة هذه التحديات باعتبارها تعكس متطلبات مهمة . (FRA, 2014)

ويتضمن قانون المساعدة الأمريكي على التصويت لعام ٢٠٠٢ (The Help America Vote Act of 2002) توفير أموال على مستوى مركزي، وتحسين إمكان الوصول إلى مراكز الاقتراع بما في ذلك توفير إمكان الوصول المادي، وتوفير وصول غير بصري للأفراد الذين يعانون من إعاقات بصرية، وتقديم المساعدة للأفراد ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية (Liebschutz 2005 :601)

وكشفت مراجعة HAVA في انتخابات الولايات المتحدة عام ٢٠٠٤ عن مشكلات... منها: إجبار الناخبين ذوي الإعاقة على التصويت في مراكز اقتراع يتعذر الوصول إليها، منتهكين قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة أو عدم السماح لهم بأخذ شخص من اختيارهم إلى مركز الاقتراع للمساعدة في الاقتراع منتهكة قانون حقوق التصويت. (Goldman 2005, 4)

ووجد (Karp and Banducci, 2001) أنه في (٤٢) ولاية أمريكية في ظل قوانين تصويت الغائبين، زاد الاقتراع عبر البريد الإلكتروني من معدلات المشاركة للطلاب والمعوقين.

وقيم (Rallings and Thrasher, 2003) جهوداً بذلتها الحكومات المركزية والمحلية في بريطانيا لتعزيز نسبة الإقبال على التصويت، بما في ذلك إيلاء مزيد من الاهتمام لذوي الإعاقة للوصول إلى مراكز الاقتراع.

وفي مصر يستند الإطار القانوني الوطني - في المقام الأول - إلى قانون إعادة تأهيل

الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر عام ١٩٧٥؛ حيث يمنح هذا القانون الأشخاص ذوي الإعاقة إمكان الوصول إلى التدريب المهني والتوظيف، وعلى الرغم من ذلك فإنه يستند إلى فهم قديم للإعاقة. وتمت صياغة قانون جديد للإعاقة لجعل الإطار القانوني لمصر أكثر انسجاماً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولدى مصر نظام حصص بنسبة ٥٪ لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في الشركات التي يزيد عدد موظفيها على ٥٠ موظفاً . (Elshami 2012)

٢- أهداف البحث

في مصر تحدد الإحصاءات الرسمية حوالي نصف مليون شخص من ذوي الإعاقة، وتراوحت التوقعات البديلة بين ٨,٥ مليون و١٢ مليون شخص، وغالباً ما يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة للوصم والاختباء من قبل عائلاتهم، وحرمانهم من فرص التعليم والعمل، وقد يتجاهلهم القادة والزعماء السياسيون (Elshami 2012) ومعظمهم لا يستطيعون الوصول إلى خدمات مناسبة، ويتكرر تعرضهم لمشكلات وأزمات يصل بهم الحال غالباً إلى إدراك أنهم لا حول لهم ولا قوة، ويتكرر تعرضهم لعدم الوصول إلى خدمات إنسانية طبيعية تناسب ظروفهم وإعاقتهم ينتابهم شعور بالعجز. (الفرحاتي السيد، ٢٠٠٩).

وفي هذا الشأن، فإن أحد حقوقهم الطبيعية حق التصويت في الانتخابات وهو أساس حقوق المواطنة. ويدور حق التصويت حول أشياء عديدة من بينها: المشاركة في الانتخابات، واختيار ممثلين من خلال عملية مشروعة والتواصل مع الأحزاب وممارسة الحقوق الديمقراطية، والتعرف على القضايا الاجتماعية وخيارات السياسة العامة ومناقشتها.

وهناك قبول واسع النطاق في دستور جمهورية مصر العربية الحالي (دستور ٢٠١٤) لمبادئ المساواة السياسية والقانونية وتكافؤ الفرص في المشاركة في مساح اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، ومع ذلك لا تزال هناك فروق كبيرة بين الأفراد والفئات في الفرص والمشاركة في العملية السياسية.

ويأتي تمكين الشباب والإناث وذوي الإعاقة على رأس جدول أعمال الحكومة؛ حيث تم إعلان ٢٠١٨ عام الأشخاص ذوي الإعاقة، وعام ٢٠١٦ عام الشباب المصري، وعام ٢٠١٧ عام المرأة المصرية. وفي حين أن جميع الناخبين لديهم احتياجات أساسية يجب مراعاتها لتمكينهم من المشاركة في العملية الانتخابية في الوقت المناسب، نجد بعض الناخبين لديهم احتياجات إضافية

أو خاصة، وهم محور هذا البحث.

وإذا لم تشارك هذه الفئات بسبب حواجز وعيوب اقتصادية واجتماعية وثقافية وتعليمية وسياسية وتشريعية... بشكل منتظم؛ فستظل قضاياهم ومشكلاتهم واحتياجاتهم الأساسية على الأرجح على هامش السياسة واتخاذ القرار.

هدف هذا البحث هو التأكد من أن الناخبين ذوي الإعاقة يمكنهم المشاركة بشكل كامل وبسهولة في التصويت. حيث يتم تناول الأسئلة البحثية التالية، وهى تدور حول معرفتنا وتفسيرنا لكل من:

- طبيعة ومفاهيم الإعاقة وتنوع مجتمعاتها ومنظماتها.
- حواجز تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة.
- معيار اتفاقية الأمم المتحدة والإطار القانوني للإعاقة.
- تشجيع الممارسات الإدارية لذوي الإعاقة على المشاركة في العمليات الانتخابية.
- زيادة الوعي وزيادة مشاركة الناخبين ذوي الإعاقة.
- توعية الناخبين وتوافر المعلومات، وأهلية الناخبين.
- المعالجة البحثية.

٣- طبيعة الحق فى التصويت

الحق فى التصويت حق إنساني وطبيعى يتعلق بفعالية النظم الديمقراطية؛ مما يعنى أن قوانين وعمليات وإجراءات التصويت والمواد المسيرة للتصويت يجب ألا تحتوى على أحكام تقيد حق التصويت، وأن تكون سهلة المنال ويسيرة الفهم والاستخدام. (International Foundation for Electoral Systems 2012, 2014; National Democratic Institute 2012)

والحق فى التصويت لايعنى أننا لا ننشئ حقوقاً جديدة أو حقوقاً خاصة لفئة معينة، بل هو حق من الحقوق الإنسانية الأساسية يتعلق بجميع أفراد المجتمع.

وفي القرن الحادي والعشرين أصبح الحق فى التصويت وحرية التعبير من ركائز الديمقراطية.. والحق فى التصويت أشارت إليه المادة (٢١) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights، والمادة (٢٥) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية International Covenant on Civil and Political Rights ، ومحتوى هاتين المادتين يدور حول الطلب من الدول ضمان أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده

مناسبة وسهل الوصول إليها، ويسيرة الفهم والاستخدام، بما في ذلك ضمان حرية التعبير عن إرادة الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم ناخبين، والسماح لهم عند الضرورة بالتصويت بمساعدة شخص يكون من اختيارهم.

وعلى الرغم من التعبير الواضح عن حق التصويت في قوانين ومعاهدات واتفاقيات دولية، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية الاجتماعية مازالوا محرومين من هذا الحق، لاسيما أن هذه الحق قد يكون غالباً مقيداً بموجب قوانين تسمح بالحرمان الكامل أو الجزئي وفق الأهلية القانونية.. حيث إن لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أكدت أن إنكار أو تقييد الأهلية القانونية قد استخدم لرفض المشاركة السياسية، وخاصة الحق في التصويت لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة. وأن الأهلية القانونية لا غنى عنها لممارسة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لأن الحرمان من الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة أسهم في حالات كثيرة إلى حرمانهم من عديد من حقوقهم الأساسية بما في ذلك الحق في التصويت والزواج وتأسيس أسرة، وحق الإنجاب والموافقة على عمل علاقات حميمة، وحق العلاج الطبي، وحق الحرية من خلال وضعهم تحت وصاية أو حرمانهم من حقهم في التصويت.

وهذا يعني أن إرادتهم وتفضيلاتهم غير ممثلة وليس لهم رأي في القرار؛ مما يسهم في مزيد من عدم التمكين وتفاقم ثقافة الوصم والقوالب النمطية. على سبيل المثال في إفريقيا، تدعم منظمات غير هادفة للربح - مثل المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابات والمعهد الديمقراطي الوطني - المؤسسات والممارسات الديمقراطية في إفريقيا، وحق تبادل المعلومات المتعلقة بالمشاركة السياسية وتمكين حقوق الإعاقة لأكثر من ٣٠ عاماً. (National Democratic Institute 2017)

وفي ديسمبر ٢٠١١، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريراً عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية، وأظهر التقرير أن الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو النفسية في غالبية البلدان الذين شملهم التقرير محرومون من حقهم في التصويت على أساس أحكام دستورية أو قانونية تربط هذه الحقوق بالأهلية القانونية. وخلص التقرير إلى أن هذه القيود "تتعارض مع التزامات تعهدت بها الدول بموجب المواد (٢، ١٢، ٢٩) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وينبغي تضمين ذلك على سبيل الأولوية في تشريعاتها وممارساتها الوطنية (Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights 2011) حتى في البلدان التي اتخذت خطوات لمواءمة قوانينها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة مثل غانا، فإنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. وفي عام ٢٠١٢ أقرت الحكومة الغانية قانون الصحة العقلية الذي يحمي الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية.

وفي بعض الحالات، قد يطلب الناخبون ذوو الإعاقة مساعدة في أثناء التصويت. هذه المساعدة قد تؤثر على سرية التصويت حيث قد يخيف المساعد الناخب ذوي الإعاقة أو يتلاعب به. وللتخفيف من هذا الخطر؛ طلبت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركين في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النص على شرط السماح للناخبين ذوي الإعاقة بالمساعدة في التصويت من قبل شخص من اختيارهم، ومع ذلك، تنتهك دول عديدة هذا التوجيه، وتسمح فقط لأفراد اللجنة الانتخابية بتقديم المساعدة في التصويت.

وإذا لم يكن الوصول إلى مركز الاقتراع متاحاً بعد، فإن إجراءات أخرى مثل صناديق الاقتراع المتنقلة قد توفر وصولاً أكبر. كل هذه الأحكام قد تثير أحياناً مخاوف بشأن الاحتيال أو السرية، وقد يكون السماح بالتصويت في الطابق الأرضي مما يساعد على تخفيف هذه المخاوف. في الولايات المتحدة درس مكتب المساعلة العامة (GAO) General Accounting Office الوصول إلى التصويت للأشخاص ذوي الإعاقات الجسمية، بما في ذلك الوصول إلى أماكن الاقتراع. وبينت النتائج أن جميع الولايات لديها أحكام محددة تتعلق بتصويت الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك فإن طبيعة هذه الأحكام وتنفيذها يختلفان اختلافاً كبيراً؛ مما يعكس التقدير الواسع الممنوح للولايات المتحدة الأمريكية. على سبيل المثال، أظهر استطلاع لمكتب المساعلة أن تسع ولايات لم تضع معايير محددة للوصول. أضف إلى ذلك، أن جميع الولايات تقدم أماكن بديلة أو تيسيرات للتصويت للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعذر لهم الوصول إلى أماكن الاقتراع المخصصة لهم . (General Accounting Office 2001, 6)

وقدّرت تقارير أوتو (Otto 2004, C4) أن أكثر من (١٦,٤) ملايين أمريكي معاق قد صوتوا، أي نسبة إقبال بلغت (٤١٪)، وأصدر باحثون أمريكيون تحليلات مفيدة تبرز أهمية العمالة مدفوعة الأجر والتنقل العام لحضور الناخبين (Schur 1998; Schur and Kruse 2000) . ووجدت دراسات أمريكية بشأن التصويت والمرضى العقلي أن أنماط التصويت وتفضيلات المرضى في مستشفيات الطب النفسي تشبه تلك الخاصة بالناخبين في عامة السكان. (Armstrong 1976; Howard and Anthony 1977)

ويوجد أدب واسع النطاق حول حقوق التصويت وخبرات الأمريكيين ذوي الإعاقة، وكذلك وجود عديد من القوانين الفدرالية التي تدعم حق التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة - قانون حقوق التصويت لعام ١٩٦٥ Voting Rights Act of 1965، وقانون إمكان الوصول إلى التصويت للمسنين والمعوقين لعام ١٩٨٤ Voting Accessibility for the Elderly and Handicapped Act of 1984، وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام ١٩٩٠ Americans with Disabilities Act of 1990 وقانون مساعدة أمريكا على التصويت لعام ٢٠٠٢ Help America Vote Act of 2002، وعلى الرغم من ذلك لا تزال توجد مخاوف بشأن حواجز التصويت، ولا تزال توجد حواجز كبيرة واستبعادات رسمية في معظم الولايات تمنع كثيراً من الأمريكيين ذوي الإعاقة من ممارسة التصويت.

وتنص بعض قوانين الانتخابات على أنه يمكن فقط للأشخاص القادرين على التحدث باللغة الأم للبلاد الترشح لمنصب الرئاسة، ويمكن لهذا النوع من الأحكام استبعاد المرشحين الصم الذين لا يستخدمون لغة شفوية. وقد تستثنى الانتخابات في مصر أكثر من سبعة ملايين ناخب معاق؛ مما يؤثر سلباً أيضاً على مشاركة أقربائهم وأولياء أمورهم. وعلى الرغم من أن المسؤولين في مصر ظلوا منذ فترة طويلة يمنحون حقوق التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة، فإنهم ما زالوا يواجهون حواجز تعوق مشاركتهم مثل الحواجز البيئية وعدم وجود مرافق لاستيعاب مختلف الإعاقات.

ويجب على الدولة المصرية أن تمتثل لالتزاماتها بموجب دستورها الجديد الذي يدعم صراحة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اعترافها بالحق في المساواة (المادة ٤)، والحق في تكافؤ الفرص (المادة ٩)، ومنع التمييز على أساس الإعاقة (المادة ٥٣)، وتمكين المعوقين من ممارسة حقوقهم، ومن بينها الحق في المشاركة السياسية (المادة ٨١).

ولتخفيف الحواجز التي تسببها قوانين انتخابات تمييزية، يمكن للجهات الدولية والمنظمات المنفذة دعم مراجعة قوانين الانتخابات، وتقديم أمثلة إقليمية والمساعدة على صياغة قوانين أكثر شمولاً. على سبيل المثال في مصر، أجرى المجلس المصري لحقوق الإنسان مراجعة لقانون الانتخابات، وقدم تعليقات إلى الإدارة الانتخابية حول طرق تقييد القانون لحقوق الناخبين ذوي الإعاقة. بعد ذلك قادت منظمات محلية حملة توعية نتج عنها التزام المجلس المصري لحقوق الإنسان بتشكيل لجنة للإعاقة؛ مما وفر فرصة لتأمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقدم توصيات بشأن ما يجب أن تكون عليه قوانين الانتخابات الشاملة منها:

- أن يتضمن الاقتراع العام الأشخاص ذوي الإعاقة والمهمشين.

- لا توجد حواجز طبية أو لغوية تعوق المرشحين أو الناخبين.
- توفير مترجمي لغة الإشارة لمساعدة ذوي الإعاقات السمعية في أثناء التصويت، بالإضافة إلى ملصقات بلغة الإشارة.
- المرونة في إيجاد حلول مبتكرة لمواقع الاقتراع التي يتعذر الوصول إليها بما لا يخل من السرية والشفافية.
- التصويت السري، وإذا لزم الأمر بجب الحصول على مساعدة من قبل شخص من اختيار الناخب.
- توفير أماكن إقامة مناسبة ومجهزة بأدلة اقتراع باللمس.
- السماح للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية بالتصويت في الطابق الأرضي من مراكز الاقتراع، مع توفير سلالم.
- السماح للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية باستخدام مساعدة مرافقة عند التصويت، مع توفير الملصقات والتوجيهات بطريقة برايل في مراكز الاقتراع.
- وتستجيب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ٢٠٠٦ لهذه الاتفاقية، وتعدّها معياراً دولياً لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة؛ حيث وقع عليها (٨٢٪) من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- وتتناول المادة ٢٩ من الاتفاقية تصميم وتنفيذ عملية انتخابية غير تمييزية، تشترط على الدول "ضمان مساعدة أو تيسير تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين بشكل مباشر، أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية بما في ذلك حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت والانتخاب، وتزويدهم بتسييرات مناسبة ولازمة لتمكينهم من المساواة في حق التصويت.
- واتخذت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطوة كبيرة نحو تحويل الأشخاص ذوي الإعاقة من متلقي مساعدات إلى مواطنين يتمتعون بحقوق متساوية بموجب القوانين الوطنية وعبر الوطنية.
- وتركز المادة (١٢) من هذه الاتفاقية على الأهلية القانونية، وهي قضية تؤثر في الغالب على حق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية في التصويت. وتتطلب هذه المادة من الحكومات ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم أشخاصاً أمام القانون يتمتعون بالأهلية

القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، ودعمهم في ممارسة هذه الحقوق في سياق انتخابات وعمليات سياسية مناسبة ومعترف بها. هذا يعني أن قوانين الانتخابات يجب أن تكون خالية من الأحكام التي تقيد حق التصويت للأشخاص الخاضعين للوصاية، وإذا كان الناخب يحتاج إلى دعم يجب أن يُسمح له / لها بالمساعدة. (National Democratic Institute 2012)

وأدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى زيادة التركيز على الإعاقة في جميع أنحاء العالم، وأتاحت الفرص لزيادة الوعي العام بحقوق ذوي الإعاقة، ودفعت هيئات إدارة الانتخابات وغيرها من الكيانات الحكومية للوفاء بالتزاماتها تجاه الناخبين لاسيما ذوي الإعاقة، وتوفير مساحة سياسية جديدة، وتحمل الحكومات مسؤولية أكبر بشأن القضايا المهمة للأشخاص ذوي الإعاقة. بهذه الطريقة تسهم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إيجاد بيئة مواتية لمناقشات سياسية حول قضايا الإعاقة من حيث المعايير والمتطلبات الدولية المقبولة بموجب التزامات منصوص عليها في الاتفاقية.

وتشير الجمعية الأوروبية إلى أن عديداً من نصوص المجلس الأوربي أكدت على ضرورة ضمان المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة مثل قرار الجمعية العامة ١٦٤٢ (٢٠٠٩) بشأن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم ومشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع. وقرار الجمعية ٢٠٣٩ (٢٠١٥) بشأن المساواة ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة.. وكذلك توصية لجنة الوزراء 14 (2011) CM / Rec بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة.

وصادقت الدول الإفريقية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون تحفظات، وأبدت استعدادها لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك حقهم في المشاركة السياسية (Office of the High Commission for Human Rights 'Ratification Status for CRPD' 2014)

ونرى - نحن الباحثين- أن الديمقراطية أفضل شكل من أشكال الحكومة؛ لأنها تعترف وتحمي المساواة بين المواطنين لا سيما في المشاركة في الانتخابات، والتي تعد نقطة انطلاق أساسية لأي نظام ديمقراطي. ويمنح قانون الانتخابات المصري الهيئة الوطنية للانتخابات سلطة تنفيذ برامج التثقيف والإعلام؛ لجعل العملية الانتخابية معروفة بشكل أفضل للمواطنين لا سيما الأشخاص والمجموعات التي من المرجح أن تواجه صعوبات في ممارسة حقوقها الديمقراطية.

ونرى - نحن الباحثين- أن المشاركة في الانتخابات هي أساس الممارسة الديمقراطية؛ لأنها تعمل على نمو وعى المواطنين بالحقوق السياسية للمواطنة، وأن يحمل التصويت في محتواه أشياء تتجاوز وضع الصوت في الصندوق مثل: المشاركة في الانتخابات، واختيار الممثلين من خلال عملية مشروعة، والتواصل مع الأحزاب والأنظمة السياسية والحكومية الأوسع نطاقاً، وممارسة الحقوق الديمقراطية، والتعرف على القضايا الاجتماعية وخيارات السياسة العامة ومناقشتها. وقد أشارت هيئة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن تنفيذ حق الإنسان في المشاركة السياسية يتطلب مساعدة كافية، وإلغاء قوانين استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من التصويت على أساس إعاقة مدركة أو فعلية؛ لأن مثل هذه الاستبعادات تشكل تمييزاً ضد الإعاقة (UN CRPD Committee 2013: paras 9.4-9.6).

إذن نناقش في هذه الورقة كيفية ضمان أن الناخبين ذوي الإعاقة يمكنهم المشاركة بسهولة في تحقيق سياستنا الديمقراطية؛ حيث لاحظ الباحثان أنه تمَّ إيلاء اهتمام ضئيل بحقوق تصويت ذوي الإعاقة، ولم تعمل المحاكم أو المشرعون على تمكين الأفراد ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت.. ونناقش أيضاً ممارسات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ بهدف إدراج الإعاقة في جميع مراحل عملية التصويت بدايةً بمرحلة ما قبل الانتخابات وفي أثناء الانتخابات وما بعد الانتخابات.

٤ - طبيعة ومفاهيم الإعاقة

على الرغم من أن هذه الورقة لا تهدف إلى دراسة أو نقد مفاهيم الإعاقة المختلفة، فإنه من المهم الاعتراف بعدم وجود إجماع على تعريف الإعاقة.. ففي حين تركز نماذج معينة إما على الإعاقات البيولوجية للفرد وإما على البيئة الاجتماعية السياسية من أجل إلقاء اللوم على الإعاقة. فإن تعريف ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي وصفته المادة (١)، يعتمد بشكل كبير على نموذج تفاعل معقد بين الفرد والبيئة (Goodley 2016)، وتعرّف الورقة الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم أشخاص يعانون من إعاقات جسمية أو عقلية أو فكرية أو حسية طويلة المدى قد تعيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. (International Foundation for Electoral Systems 2014; United Nations 2011) والإعاقة مفهوم متطور ناتج عن تفاعل الأشخاص ذوي الإعاقة مع حواجز سلوكية وبيئية

تعيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.. وأن البيئة التي يعيش فيها الشخص لا تتضمن فقط سمات مادية، ولكن أي ميزات سياسية واقتصادية واجتماعية. ويصنف التصنيف الدولي للعمل والإعاقة ومنظمة الصحة العالمية (ICF) العوامل البيئية التي تشكل حياة الناس إلى خمس مجموعات قد تعزز أو تعيق معاناة الفرد من الإعاقة: الإنتاج والتكنولوجيا - البيئة الطبيعية- الدعم والعلاقات - الخدمات المقدمة - الأنظمة والسياسات والتشريعات (WHO 2017)، إضافة إلى خصائص شخصية وديموجرافية مثل الجنس والتعليم والخلفية الاجتماعية وفعالية الذات... وتتفاعل هذه الخصائص مع إعاقة الفرد، وتعمل على كف أو تعطيل أو دعم قدرتهم على المشاركة بفعالية في العملية السياسية.

وتوجد طرق مختلفة للنظر إلى الإعاقة تمتد من النموذج الخيري إلى النموذج الطبي إلى النموذج الاجتماعي المعاصر، ونموذج قائم على الحقوق بما يسهم في وصف الاتجاهات الاجتماعية نحو الإعاقة. ويفترض النموذج الخيري أن الأشخاص ذوي الإعاقة غير قادرين على المشاركة الكاملة في المجتمع، ويحتاجون إلى المساعدة والشفقة. وأن إعاقتهم هي سبب صعوباتهم؛ مما سلبهم حقهم في المشاركة بوصفهم مواطنين متساوين، ومن ثم تشجيعهم على التكيف مع بيئاتهم وليس العكس. وسعى النموذج الطبي إلى إصلاح الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة والوصول، وينظر هذان النموذجان إلى الإعاقة بوصفها شيئاً يمنع الدخول أو الوصول إلى المجتمع.

وفي النموذج الاجتماعي، فإن الإعاقة هي نتيجة تفاعل الشخص مع بيئته. وعندما يكون الشخص لديه إعاقة جسمية أو حسية فهو ليس في الواقع معاقاً؛ حتى يتم استبعاد الشخص من المشاركة الكاملة في المجتمع نتيجة لحواجز أنشأها المجتمع. قد تشمل هذه الحواجز الاجتماعية الوصم والتمييز ضد الأشخاص من العمل أو فرص التعليم نتيجة لضعفهم. وقد تشمل الحواجز أيضاً عدم توفير أجهزة تكنولوجية مناسبة وبيئة تمكينية قد تعيق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة المجتمعية. وبالتالي على عكس المفهوم الطبي للإعاقة الذي أكد على ضعف الشخص جسدياً أو حسيّاً. ويركز المفهوم الاجتماعي بشكل أكبر على القيود المفروضة على الشخص ذوي الإعاقة من خلال تفاعله مع المجتمع . (Oliver 1990)

وتقول ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إن الإعاقة ناتجة عن التفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والصعوبات أو التحديات السلوكية والبيئية التي تعيق مشاركتهم الكاملة

والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ومن ثم فإن التدايعات الأساسية لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي أنه بدلاً من اضطرار الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التكيف مع الطريقة التي يتم بها تنظيم المجتمع، أصبح من واجب الدولة والمجتمع الآن جعل جميع قطاعات الحياة الاجتماعية في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (FRA 2010). وأكد النموذج الاجتماعي للإعاقة على دعوة المجتمع إلى إجراء مواعيد يقوم بها فاعلون أساسيون - مثل الدول أو الحكومات أو منظمات الإعاقة - للتعامل مع ذوي الإعاقة وللتغلب على عقبات وصولهم الكامل، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم الإنسانية.

وفي نموذج الحقوق، يتم تحويل التركيز من الاعتمادية إلى التمكين؛ حيث يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بنفس حقوق المواطن الأساسية التي يجب أن يضمنها جميع المواطنين، وأن الحكومات والدول مسؤولة عن حمايتها وصيانتها.

وقد تساعد النماذج الاجتماعية القائمة على الحقوق على وضع إستراتيجيات مشاركة سياسية شاملة، وتكمل هذه النماذج بعضها البعض؛ حيث يركز النموذج الاجتماعي على أن الصعوبات التي يفرضها المجتمع هي التي تستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة. ويؤكد النموذج القائم على الحقوق على الحقوق المتساوية لجميع المواطنين ودور الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة. ويفضل منظرو النماذج الاجتماعية استخدام مصطلح "شخص معاق"؛ لأنه يتوافق مع فكرة أن الأشخاص ذوي الإعاقات قد يكونون "معاقين" بواسطة قوى اجتماعية خارجية بدلاً من ضعفهم، ومن ثم يستخدم هؤلاء المنظرون الإعاقة للإشارة إلى استثناء ناتج عن عملية مجتمعية بدلاً من الإعاقة ذاتها. ويمكن استخدام عبارات "الأشخاص ذوي الإعاقة" و"الأشخاص المعاقين" بالتبادل، ونستخدم هنا الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمة الأشخاص ذوي الإعاقة لوصف منظمات ينتمي إليها الأشخاص ذوو الإعاقة

والأشخاص ذوو الإعاقة هم الأشخاص ذوو حالة صحية و/ أو إعاقة وظيفية تتفاعل مع اتجاهات وسياسات عامة، إلى جانب حواجز اقتصادية واجتماعية تحد من قدرتهم على المشاركة بوصفهم مواطنين وأعضاء كاملين في المجتمع. وتضم هذه المجموعة أشخاصاً يعانون من إعاقات جسمية وعقلية حسب النوع والشدة والمدة. (Rioux and Prince 2002)

5- تنوع مجتمع الإعاقة

عند دمج ذوي الإعاقة ينبغي مراعاة الفروق بين ذوي الإعاقة حيث يواجه الأشخاص مختلفو الإعاقة تحديات فريدة من نوعها، قد تكون أسهل للأشخاص الذين يعانون من إعاقات حسية (جسمية وبصرية) عند التفاعل مع أشخاص غير معاقين؛ لأنه لا يوجد عائق يعوق تواصلهم مع المحيطين بهم. ومع ذلك فإن الأشخاص الصم يواجهون غالباً صعوبة أكبر في محاولة التواصل مع أشخاص لا يعرفون لغة الإشارة، ويمكن أن تؤدي هذه الفجوة في التواصل إلى تهميش أكبر. في سياق التصويت، فإن ذلك يعني أن الجهات الفاعلة السياسية مثل إدارة الانتخاب والأحزاب السياسية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن تكون على دراية بأساليب الاتصال المختلفة (IFES, 2017). ويجب أن يعرفوا أن كل بلد لديه لغة إشارة خاصة به، وتوجد في بعض البلدان اختلافات في إشارات خاصة بين مجتمعات الصم. وحتى داخل مجتمع الإعاقة غالباً ما يتم تجاهل الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية الاجتماعية واستبعادهم بسبب التمييز. فضلاً عن وجود بعض إعاقات غير واضحة مثل الاضطراب ثنائي القطب أو الألم المزمن. وهذه الأنواع من الإعاقات هي إعاقات غير ظاهرة.

وبسبب هذه الاختلافات ينبغي عدم معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم مجموعة متسقة. فالإعاقة فريدة من نوعها قد تحدث لأي شخص في أي وقت، وقد تكون مؤقتة أو مزمنة. وتختلف طرق استجابة الجهات الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة. على سبيل المثال، فإن رغبة الحكومة في مساعدة جرحى الحرب قد تؤدي أحياناً إلى توفير خدمات أفضل والاعتراف بحقوق مجتمع الإعاقة بأكمله. على سبيل المثال في أرمينيا، يتم التعامل مع جرحى الحرب بالتوقير والاحترام مما يؤدي إلى استعداد الدولة لتحسين إمكان وصولهم ودمجهم في المجتمع. (IFES, 2017)

ويمكن للكوارث الطبيعية أن تقود الحكومات إلى التركيز على دمج الإعاقة. حيث لم تبدأ حكومة بورما في وضع سياسات تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة إلا بعد إعصار ٢٠٠٨، ومع ذلك في معظم الظروف يتطلب مزيد من الدمج دعوة مجتمع الإعاقة المحلي وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع والمنوط بها التعامل مع ذوي الإعاقة.

وفي هذا الشأن، فإن أدوار الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم ناخبين يواجهون حواجز، وبوصفهم ناشطين في المجتمع يدعون إلى إجراء تغييرات في النظم الانتخابية وتعبئة مشاركة الناخبين، وباعتبارهم مرشحين وممثلين منتخبين للمجالس المحلية والهيئات التشريعية.

٦- الأشخاص ذوو الإعاقة بوصفهم ناخبين

فيما يتعلق بتطور حق التصويت لذوي الإعاقة، فإن قادة الحكومات المتعاقبة تبنوا تدابير إدارية لزيادة إمكان الوصول إلى عملية التصويت لاسيما الوصول إلى مراكز الاقتراع، وتقديم معلومات للناخبين ذوي الإعاقة. (Davidson and Lapp, 2004: 15)

وبالنسبة إلى العديد من ذوي الإعاقة يعد التصويت فرصة جديدة نسبياً، وخبرة جديدة في المشاركة الديمقراطية حيث لا توجد مجموعة بيانات وطنية تجعلنا نستنتج مشاركتهم في التصويت، وعلى الأرجح يعد إقبال الناخبين ذوي الإعاقة اتجاهاً يدل على إقبال أكبر للناخبين بشكل عام.

وتشير دراسة استقصائية إلى إحراز تقدم كبير على مدى عقدين ماضيين في إصلاح قوانين الانتخابات وممارسات إدارية لتعزيز الوصول، مثل استخدام بطاقات اقتراع خاصة أو التصويت على أيام متعددة بدلاً من تصويت اليوم الواحد بوصفه خياراً للناخبين الذين لا يستطيعون التصويت في يوم الانتخابات. ومع ذلك تظل قدرة التصويت والوصول الفعال والعدل إلى العملية الانتخابية غير متساوية للغاية بالنسبة إلى ذوي الإعاقة (Final Report, 2017).

وتصف مقالات صحفية تجارب الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحاولون دخول مراكز الاقتراع أو مكاتب الحملات أو منتديات المرشحين أو برامج الأحزاب السياسية ومناصبها خلال الحملات الانتخابية، والإحباطات التي عاشها مستخدمو الكراسي المتحركة خلال انتخابات الرئاسة والمجالس النيابية عام ٢٠١٢ و٢٠١٤ مع عدم كفاية الوصول في العديد من مراكز الاقتراع، ولم يجد عديد من الأشخاص ذوي الإعاقة إمكان الوصول إلى مراكز الاقتراع. مما جعل هذا الأمر جديراً بالاهتمام؛ حيث مُدَّت الانتخابات إلى أكثر من يوم واحد، ولا يوجد مترجمو لغة الإشارة؛ مما يجعل الناخبين الذين يعانون من ضعف السمع محبطين وربما مستبعبدين من العملية. ولا شك أن مثل هذه الحواجز تحرم هؤلاء الأشخاص من حقهم، وتثبط المشاركة المدنية لهم سواء في طرح الأسئلة والتعبير عن الآراء أو التطوع للعمل في حملة أو تأكيد معتقداتهم أو دخولهم الحزب المفضل أو حقهم في التصويت. (Sadava 2006)

٧- الأشخاص ذوو الإعاقة بوصفهم نشطاء

توثق أدبيات صحفية تعبى الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم وتضغط من أجل إجراء

إصلاحات على قوانين وممارسات الانتخابات، وطرح أسئلة خاصة بسياسة اشتراك ذوي الإعاقة في الأحزاب السياسية (ومن ثم زيادة الوعي بكيفية تأثير قراراتهم على الأشخاص ذوي الإعاقة)، وتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على التصويت. وهنا بعض الأمثلة:

- قدم فرع جمعية مانيتوبا الكندية لذوي الشلل النصفي شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان الكندية من أن الانتخابات الكندية قد مارست التمييز ضد الناخبين ذوي الإعاقة خلال الانتخابات الفدرالية عام ١٩٨٤ بفشلها في توفير وصول كافٍ لمستخدمي الكراسي المتحركة في مختلف مراكز الاقتراع. بعد سبع سنوات أيدت محكمة لحقوق الإنسان الشكوى، وأمرت بتوفير مستوى الوصول إلى مراكز الاقتراع في جميع أنحاء كندا. (Stienstra and D'Aubin 2006)

- استخدم المجلس الكندي لحقوق الإعاقة ميثاق الحقوق والحريات الكندي للطعن في استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية الذين يعيشون في منشآت ومؤسسات نفسية من التصويت في الانتخابات الفدرالية. عام ١٩٨٨ قضت محكمة كندا الفدرالية بأن التقييد كان تعسفياً، وأنه في الواقع يتعارض مع الميثاق. وأيدت الأحزاب السياسية الفدرالية الكبرى إزالة القيود. وفي عام ١٩٩٣ تم تعديل قانون الانتخابات الكندية ليعكس قرار المحكمة. (CBC 2005)

- شنت لجنة ألبرتا للمواطنين ذوي الإعاقة حملة "استمع" عام ١٩٩٣ لتعبئة الناخبين ذوي الإعاقة للانتخابات الفدرالية في الخريف. وفقاً لتقديرات غير رسمية فإن حوالي ١٢٪ فقط من أصل (٤٢٧,٠٠٠) معاق في ألبرتا يصوتون. (Gold 1993)

- بعد الانتخابات البلدية عام ٢٠٠١ في إدمونتون Edmonton ، قُدمت شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان لمنح الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر (الذين يعانون من صعوبات في التعلم ومهارات منخفضة في القراءة والكتابة) الحق في الإدلاء بأصواتهم بمفردهم. وتشير التقديرات إلى أن هذه المشكلة تؤثر على ٣٠٠٠ من سكان المدينة (Kleiss 2004). رداً على ذلك وبالتشاور مع المجلس الكندي للمكفوفين استأجرت مدينة إدمونتون ٢١ آلة تصويت إلكترونية صوتية لانتخابات مدينة ٢٠٠٤.

- بالنسبة إلى الانتخابات الفدرالية عام ٢٠٠٦، نظم ائتلاف الإعاقة (مركز الوصول لسولت سانت ماري، الجمعية الكندية للسمع، جمعية الشلل النصفي الكندية بأونتاريو، ومركز موارد المعوقين) خمسة اجتماعات للمرشحين يمكن الوصول إليها بالكامل في خمسة

مسارات في أونتاريو "جعل العملية الانتخابية أكثر شمولاً" (Keung 2006)، وتم عقد الاجتماعات في مبانٍ يمكن الوصول إليها فعلياً، وتوفير ترجمة فورية بلغة الإشارة، وتعليق الإجراءات في الوقت الفعلي على شاشات الكمبيوتر وأجهزة الاستماع المساعدة والخدمات المصاحبة. (Henderson 2006؛ Keung 2006)

– مثلت مجموعات داعمة للإعاقة أمام لجان برلمانية ولجان ملكية، وصاغت إصلاحات تشريعية، وقدمت مشورة ومعلومات للوكالات الانتخابية. (Davidson and Lapp 2004)

٨ - الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم مرشحين وممثلين منتخبين

لا تزال هناك مهمة التمثيل الناقص للأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الذين يحتاجون إلى مترجمين فوريين بلغة الإشارة، ونرى أن ذلك قد يرجع إلى سلبية الاتجاه العام، ووجود قوالب نمطية ثقافية في مجتمعاتنا العربية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ونقص المعرفة حول تكاليف مساهمات ذوي الإعاقة، ونقص الموارد للمرشحين ذوي الإعاقة بما في ذلك الدعم المالي والمعنوي المناسبين لذوي الإعاقة والوصول إلى فرص سياسية متكافئة وعادلة.

ويوجد عدد قليل من روايات أشخاص ذوي إعاقة كانوا مرشحين و/ أو ممثلين منتخبين لإلقاء الضوء على تجاربهم. مثل وجود شخص يستخدم كرسيًا متحركًا ينتخب لعضوية مجلس مدينة إدمونتون. ووجود شخص ينتخب للمجلس التشريعي لألبرتا (Wickman 1987). ووجود شخص كفيف يخوض الانتخابات البلدية والمحلية دون جدوى قبل أن ينتخب أمين مدرسة في وينيبج (Eadie 2000). وناشط أصم كان عضواً في الهيئة التشريعية في أونتاريو (Malkowski 1990; 1997)، وطه حسين العالم الأديب الكفيف الذي أصبح وزيراً للمعارف ومن خلال تأمل هذه التجارب، يلاحظ (Eadie, 2000:6) أن هناك طرقاً أخرى يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة من خلالها المشاركة في السياسة، والتأثير على الحكومة دون الترشح لمنصب الرئاسة.

الطريقة الأولى: أن تصبح عضواً في حزب سياسي، وتحضر مؤتمرات وتقدم سياسات وتناقش.

الطريقة الثانية: إقناع الناس بالتصويت لصالح شخص أو حزب من شأنه إجراء تغييرات مطلوبة لتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وجلبت انتخابات مدينة فانكوفر Vancouver عام ٢٠٠٥ منصب رئيس بلدية جديد وعضو مجلس مدينة من مستخدمي الكراسي المتحركة الذين ينشطون في سياسات المدينة لبعض الوقت. (Bula 2006; Sullivan 2005)

وقد يؤدي انتخاب مرشح ذي إعاقة إلى حدوث تغيير مؤسسي. على سبيل المثال، دفع انتخاب مشرع ذي إعاقة إلى إصلاح إجراءات برلمانية كندية (Lord et al. 2012). وانتخاب عضو في الكونجرس ذي إعاقة تسبب في إيجاد الولايات المتحدة مداخل يمكن الوصول إليها للمبنى. (وول ستريت جورنال ٢٠١٢).

٩- منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة

تشير منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى منظمات يديرها الأشخاص ذوو الإعاقة، ويجب أن تكون غالبية الأعضاء والقادة من ذوي الإعاقة حتى يمكن اعتبار المنظمة من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوجد هذه المنظمات في كل بلد تقريباً، وتميل إلى التجمع حول شعار موحد "لا شيء يخصنا من دوننا". Nothing About Us, Without Us

ويعد إشراك منظمات ذوي الإعاقة خطوة أساسية لعمل برامج شاملة وهادفة لذوي الإعاقة؛ حيث يصممون وينفذون ويرصدون ويقيمون البرامج الشاملة والاستفادة من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوجد منظمات لذوي الإعاقة على مستوى قومي تضم أعضاء من جميع أنحاء البلاد لديهم إعاقات متباينة. ومجموعات إقليمية ودولية مثل الشبكة الإفريقية للشباب ذوي الإعاقة، ومنتدى الإعاقة الأوربي، والتحالف الدولي للإعاقة، وشركاء المجتمع المدني كذلك. ومع ذلك من الأفضل العمل مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان دمج وجهات نظرهم وخبراتهم في تصميم وتنفيذ البرامج.

إضافة إلى منظمات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقات، غالباً ما تكون لمناطق الريف وألويات واهتمامات مختلفة؛ لذا ينبغي إشراكها في البرامج إلى جانب مجموعات المناطق الحضرية. وقد تكون هناك انقسامات داخل مجتمع الإعاقة وفق اتجاهات الأعضاء نحو قضاياهم والاهتمام بها أو إدراجها في النشاط السياسي. وقد تشعر مجموعات معينة من ذوي الإعاقة بأهمية تجنب العمل السياسي العلني لهم.

وقد تفضل بعض منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عمل علاقات مع حزب سياسي معين

باعتباره متلقياً رئيساً لموارد الحكومة. وقد يكون هناك أيضاً استياء بين مجموعات الإعاقة المختلفة من تنافسهم مع بعضهم البعض على موارد محدودة.

وتعتمد بعض منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على تمويل مقدم من مانحين أو مقدمي مساعدة قد يمارس موظفوها تأثيراً كبيراً على أعمال منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

في بعض الحالات قد تكون منظمات الإعاقة أكثر انفتاحاً على المشاركة في النشاط السياسي، وغالباً ما تكون المجموعات التي تمثل نوعية إعاقة واحدة مرتبطة بشكل أكبر بالوضع الحالي السياسي وتحت طوعه؛ حيث قد لا ترى فائدة في رفع صوتهم أو المشاركة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الأخرى التي يرون أنها تأخذ التركيز والموارد من مجتمعهم. هذا لا يعني مع ذلك أن مجموعات الإعاقة الشاملة فقط هي الشريك المناسب في برامج مساعدة الديمقراطية. في حالات عديدة قد يكون من المفيد تقديم المساعدة لمجموعة متنوعة من المجموعات والبحث عن فرص تتقاطع فيها الاحتياجات والاهتمامات، وتكون فوائد العمل الجماعي أكثر وضوحاً. ويمكن أن يكون هناك فرق بين الأجيال الأكبر سناً والأصغر سناً في مستوى استعدادهم للانخراط في السياسة. لأن الأجيال الأكبر سناً قد تكون أكثر حذراً من المخاطرة بالعلاقات السياسية الحالية والدعم الحكومي، وأقل ميلاً للمشاركة في المنظمات والجهود المشتركة للإعاقة. والاتحاد المصري لمنظمات ذوي الاحتياجات الخاصة هو عضو مشارك في جمعية التأهيل الدولية ويعمل من أجل إعادة التأهيل وتكافؤ الفرص للمعوقين.

وفي مصر يقع على عاتق المجلس القومي لحقوق الإنسان واجب قانوني لمراقبة تطبيق جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية في البلاد، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد نشط في الماضي في زيادة الوعي وإعداد تقارير بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة. لكن الاستقلال السياسي للمجلس كان موضع تساؤل في بعض الأحيان، وكذلك قدرته على مساءلة السلطة التنفيذية.

في مصر أنشئ مجلس وطني لشئون الإعاقة في عام ٢٠١٢. وهو مسئول عن ضمان الامتثال للتشريعات القائمة، على سبيل المثال، عن طريق الضغط على أرباب العمل في القطاعين العام والخاص للالتزام بحصة التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة.

ويقع على عاتق المجلس أيضاً وضع سياسات جديدة وخطة عمل وطنية للنهوض بحقوق الإعاقة، فضلاً عن تنسيق أدوار مختلف الوزارات والوكالات في تقديم الخدمات. يضم مجلس

الإدارة ممثلين عن وزارات التعاون الدولي، والشؤون الاجتماعية، والتعليم، والتعليم العالي، والمالية، والصحة، والقوى العاملة والهجرة، والاتصالات والتنمية المحلية، فضلاً عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات العاملة في قضايا الإعاقة والخبراء الأفراد في حقل. تشمل الخطط إصدار بطاقات ذكية للأشخاص ذوي الإعاقة لتبسيط تقديم الخدمات، وتدريب المنظمات غير الحكومية التي تعمل على قضايا الإعاقة وإنشاء مراكز خدمات جديدة للأطفال لتحسين الاكتشاف المبكر للإعاقات، والعلاج وإعادة التأهيل. (Kheir 2012)

١٠ - حواجز تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة

إن إحدى أكثر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة الحق في المشاركة السياسية والحياة العامة، هذا الحق هو أحد أكثر الحقوق حرماناً بشكل متكرر للأشخاص ذوي الإعاقة (Fiala-Butora, Stein, and Lord forthcoming 2014) ، ويتخذ استبعاد ذوي الإعاقة من المشاركة السياسية أشكالاً متعددة تؤثر عليهم بالسلب، وتسهم في حدوث تقييد آخر ومستمر لحقوق الإنسان (Lord et al. 2012)، وغالباً ما لا تُسمع أصواتهم وقدراتهم غير معترف بها ولديهم فرصة ضئيلة للمشاركة في صنع القرار وقيادته.

وفي هذا الصدد تعرقل أنواع عديدة من الحواجز المشاركة المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة على سبيل المثال:

- وجود بنية تحتية فقيرة، وعدم وجود أجهزة مساعدة، ونقص مواد توعية الناخبين في أشكال يسهل الوصول إليها مثل لغة الإشارة. وحواجز مادية قد تحد من الوصول إلى المعلومات وإلى مراكز الاقتراع.
- قد تمنع الحواجز القانونية التمييزية أو المؤسسية الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية من الترشح للمناصب، وحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية والعقلية من حقوقهم ظاهرياً تحت ستار حماية النظام من الاحتيال أو الخداع، أو على أساس أن الناخبين المعاقين ليسوا "عقلانيين"؛ وبالتالي لا يمكنهم ممارسة التصويت بكفاءة وعدم مشاركة الأحزاب السياسية
- وجود تشريعات تحرم الأفراد ذوي الإعاقة من حقهم في التصويت مثل الحرمان الخاص بفرض الوصاية... حيث وضع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية تحت وصاية يضعهم في حالة ضعف حاد، واستبعاد من المجتمع.

وكما يشير مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، فإن الأشخاص الذين يخضعون للوصاية أكثر عرضة للتناقص في نظر مقدمي الخدمات أو أفراد المجتمع أو الموظفين العموميين أو الأهم من صانعي القرار السياسي. ويسهم هذا التقلص في حدوث قوالب نمطية وأشكال استبعاد أخرى يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل غير متناسب؛ الأمر الذي يضيف بدوره إلى خبرة العجز والضعف، سوء المعاملة والإهمال.

- إضافة إلى أن أحكام القانون التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التصويت عادة ما تفشل في تقديم أي عملية طعن في المحكمة أو عمل مراجعة قضائية، وغالباً ما تكون غامضة أو تعسفية وتفتقر إلى مقصد مشروع. (Fiala-Burtora et al. forthcoming 2014).

- غالباً ما يؤدي وجود قوالب نمطية مجتعية إلى التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار، وفي عمليات التصويت أو الترشح للمناصب أو المشاركة في التوعية العامة التي تقوم بها الأحزاب السياسية، أو باعتبارهم مرشحين لمناصب عامة. ووجود خطاب إيجابي سياسى ومجتمعى لا تدعمه ممارسات السياسة الفعلية فى المجتمع، والعداء المقصود لذوى الإعاقة الذى يسهم فى تكوين صور نمطية وقواعد تشريعية تقيد أو تحظر الحق فى التصويت لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية أو العقلية. (Lord and Stein 2013) قد تعتقد بعض المجتمعات أن الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية ضحايا للسحر. ومن ثم قد لا تقوم أسر الأشخاص ذوي الإعاقة بتسجيلهم بوصفهم مواطنين، وقد يحتفظ أفراد أسرهم بالسرية خوفاً من انتقام الآخرين. وقد تقوم فرق المراقبة الرئيسية بعدم إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة مراقبين بسبب تكلفة توفير أماكن إقامة معقولة مثل مترجمي لغة الإشارة، وأن افتراضاتهم حول قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل مراقبين قد تحول دون إدراجهم.

- الافتقار إلى بيانات موثوقة وشاملة بشأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في كل بلد على حدة. وتستخدم الدول في تعداداتها الوطنية الخاصة بالأشخاص فرقا مختلفة غالباً ما تكون أقل من رقم منظمة الصحة العالمية بنسبة ١٥٪ تقريباً في جميع أنحاء العالم. هذا قد يجعل الأمر أكثر صعوبة لإقناع السلطات المحلية والمانحين الدوليين بأن استثمار الموارد في إدراج الإعاقة يجب أن يكون أولوية. وأن اختلاف أشكال الإعاقة في كل بلد يجعل من الصعب وضع خط أساسي لرصد وتقييم البرامج.

- وضع المسئولون الحكوميون وكذلك أفراد الأسرة افتراضات غير صحيحة حول قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة. ووجد تقرير أعده مركز هانوي الفيتنامي المستقل للمعيشة أنه من بين ٥٠ عائلة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تمت مقابلتهم لا يعتقد نصفهم أن الأشخاص ذوي الإعاقة بحاجة إلى التصويت؛ لأنهم لا يحتاجون إلى القلق بشأن القضايا السياسية. وغالباً ما يفترض الأفراد العاجيون أن زملاءهم من المواطنين ذوي الإعاقة لا يمكن أن يكونوا مرشحين أو من الذين يعملون في إدارة الانتخابات أو مرشحين، وأنهم غير مهتمين بالقضايا السياسية أو أنها لا تؤثر على حياتهم. وأن أحد الأسباب الشائعة لعدم حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على بطاقات هوية شخصية أو شهادات الميلاد، هو أن أسرهم لم تعتقد أن ذلك ضروري. وأن أفراد الأسرة أيضاً غير راغبين في مرافقة أفراد عائلاتهم الذين قد يحتاجون إلى مساعدة إلى مركز الاقتراع، أو لا يمكنهم الوصول إلى وسائل النقل. إن توعية الناخبين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يقضى على هذه الصور النمطية.
- من الصعب إقناع هيئات الإدارة الانتخابية والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد يكون من الصعب أحياناً العثور على الأشخاص ذوي الإعاقة - وخاصة النساء - بالثقة والمعرفة اللازمتين لشغل مناصب قيادية. ويمكن أن يساعد الدعم المتزايد لبرامج التدريب على القيادة، مثل بناء الموارد في الديمقراطية والحكم والانتخابات، في التغلب على هذا التحدي وتطوير قادة أقوياء من ذوي الإعاقة.
- بعض الدول لديها تشريع يتطلب التصويت الإلزامي لجميع المواطنين. نظراً إلى عدم إمكان الوصول إلى وسائل النقل ومواقع الاقتراع والمعلومات، وفي بعض الأحيان تستثني الدول ذات التصويت الإلزامي المواطنين ذوي الإعاقة و/ أو كبار السن من هذا البند.
- في عام ٢٠١١ استقطبت الإدارة الانتخابية في بيرو أكثر من (٢٠,٠٠٠) شخص من ذوي الإعاقات العقلية من قائمة الناخبين. وافترضت الإدارة الانتخابية أنهم لن يصوتوا بسبب إعاقتهم. واعتقدت الإدارة الانتخابية أن هذه كانت خطوة مفيدة، وأن إزالتها من قائمة الناخبين يعني أنها لن تضطر لدفع غرامة إذا لم يصوتوا. ومع ذلك أجريت هذه العملية دون استشارة الأشخاص ذوي الإعاقات، ولم يتم الإعلان عن هذه السياسة. وقد أدى ذلك إلى ظهور ناخبين في يوم الانتخابات لاكتشاف أنهم غير قادرين على التصويت؛ حيث تم حذف أسمائهم من القائمة. لذا يجب على هيئات الإدارة الانتخابية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن

تعفي الأشخاص ذوي الإعاقة و/ أو كبار السن الذين لا يستطيعون الوصول إلى مركز الاقتراع من متطلبات التصويت الإلزامية والعقوبات المرتبطة بها. وينبغي عدم اعتبار أي سياسة تسمح بالإعفاء من العقوبات بديلاً عن جعل العملية الانتخابية متاحة. ويجب على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني أن تراقب باستمرار خطوات الإدارة الانتخابية لجعل العملية الانتخابية في متناول الجميع، والدعوة لدمج جميع المواطنين بشكل كامل.

- انخفاض مستويات التعليم والفقير من تفويض المشاركة التصويتية والدمج في المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة. (محمود أبو النيل، الفرحاتي السيد، ريهام سيد، ٢٠١٩).

ومن ناحية أخرى، قد يُحرم الأشخاص ذوو الإعاقة من الحق في المشاركة السياسية لعدة أسباب: الافتقار إلى وسائل نقل مناسبة للوصول إلى الاجتماعات العامة، وإلى أنشطة توعية الناخبين والتسجيل والتصويت. وقد يعمل المسؤولون عن الانتخابات المدربون تدريباً سيئاً على تثبيط الناخبين ذوي الإعاقة عن المشاركة، فضلاً عن احتمالية عدم الوصول إلى المعلومات مثل توقيت الاجتماعات العامة أو توقيت أو متطلبات تسجيل الناخبين؛ مما يشكل عائقاً أمام المشاركة. وبالنسبة إلى الأفراد الذين يعانون من إعاقات بصرية، فإن غياب أجهزة التصويت البديلة أو طرق التصويت التي يمكن الوصول إليها يمثل حواجز كبيرة لاسيما لذوي الإعاقة الذين لا يمكنهم مغادرة منازلهم أو المقيمين في المستشفيات أو المؤسسات، فضلاً عن عدم وجود آليات التصويت عبر الهاتف المحمول أو التصويت عبر البريد.

وكثيراً ما تشترك مبادرات التوعية المدنية وتوعية الناخبين إلى جانب برامج مراقبة الناخبين المحلية منظمات المجتمع المدني للقيام بذلك. لذلك ينبغي إدراج منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الجهود من أجل ضمان التواصل الفعال لذوي الإعاقة، وتعزيز تواصلهم مع المجتمع المدني.

وعلى الرغم من ذلك فإنه - في كثير من الأحيان - لا تشارك منظمات الإعاقة في هذه الجهود المحلية بسبب خطأ أن ذوي الإعاقة غير قادرين على المشاركة، أو غير مهتمين بذلك. وبالتالي غالباً ما يتم استبعادهم من المشاركة في مشروعات تدعم الوصول إلى الانتخابات وتثقيف الناخبين ومراقبة الانتخابات.

حتى في حالة بذل الجهود لتفعيل الوصول، غالباً ما تقصر أو تقدم حواجز أخرى لا يمكن التغلب عليها. مثل توفير كشك تصويت يمكن الوصول إليه من خلال كرسي متحرك في أحد

مراكز الاقتراع خلال الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٠ في انتخاب المرشحين جورج واشنطن وجون آدمز. (Democratic Investigative Staff 2001: 53)

وقد لا تستوعب مراكز الاقتراع في غرف صغيرة الأشخاص الذين يستخدمون كراسي متحركة، ووجود صناديق اقتراع موضوعة على طاولات مرتفعة من العوائق الشائعة أمام الوصول المادي لذوي الإعاقة..... وتعمل هذه وحواجز أخرى عديدة على دعم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من الحياة السياسية والعامّة، ومن مشاركتهم في صنع القرار في مجالات تتأثر فيها مصالحهم سواء في المجال العام أو الخاص.

ومن ثم يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديات متعددة فيما يتعلق بإمكان الوصول، وتنوع الإعاقات التي تتطلب تدابير مختلفة والصلة بين الأهلية القانونية والحق في التصويت وممانعة الأحزاب السياسية التي لاتزال تعمل على عدم المشاركة السياسية والوصول إلى مناصب منتخبة. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية والنفسية الاجتماعية حواجز محددة أمام المشاركة السياسية، والتي قد تكون مختلفة عن تلك التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة الجسمية. لذلك ينبغي عدم فهم إمكان الوصول فقط في إطار بعده المادي، ولكن نحتاج إلى نهج شامل بشأن إمكان الوصول للتأكد من أنه يشمل جميع أنواع الإعاقات على اختلاف خصائصها ومتوائم مع هذه الخصائص. على سبيل المثال، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة الجسمية والعقلية لديهم احتياجات مختلفة يجب أخذها في الاعتبار. ويجب أن نضمن إمكان الوصول إلى الأشخاص ذوي المجموعة الواسعة من الإعاقات.

ومن المعروف أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية والاجتماعية في العملية الانتخابية منخفضة للغاية مقارنة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. ومن ثم يجب اتخاذ إجراءات محددة لتيسير مشاركة أكبر للأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أنواعها. ونود أيضاً أن نشير إلى أن المشاركة السياسية النشطة يمكن أن تكون أكثر تحدياً للإناث ذوي الإعاقة اللائي قد يواجهن تمييزاً نمطياً وقوالب نمطية عند الترشح للانتخابات.

ونرى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لديهم اهتمام شديد بالسياسة تعويضاً عما فقدوه من أعضائهم الحسية، ويرغبون في أن يكونوا مواطنين نشطين على المسرح السياسي؛ حتى يشعروا بمتطلبات المواطنة المتساوية، وتنمو مهاراتهم الاجتماعية وقدراتهم على التواصل مع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة، ويعوا بمقومات تحقيق جودة الحياة والرفاهية النفسية في مجتمع يقدرهم

ويحترمهم بوصفهم أشخاصاً لهم حقوق متساوية مع الآخرين، وليس لأنهم ذوو إعاقة، ولا يمكن تحقيق تنوع في المجتمع دون المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة. (الفرحاتي السيد، ٢٠١٢).

ويقصد بتيسير المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، تنفيذ سياسة عدم التمييز على النحو الموصى به في المادة ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي ليست مسألة إنشاء حقوق جديدة ولكن ضمان احترامه هذه الحقوق والتمتع بهم من قبل جميع المواطنين بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

لذا ترمي المادة التاسعة (٩) الخاصة بإمكان الوصول إلى: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش بشكل مستقل والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة، وأن تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين إلى البيئة المادية، وإلى وسائل النقل والمعلومات بما في ذلك تقنيات وأنظمة المعلومات والاتصالات والمرافق والمباني العامة والخدمات الأخرى المفتوحة أو المقدمة للجمهور في المناطق الحضرية والريفية على السواء.... ومع ذلك فإن إمكان الوصول إلى مراكز الاقتراع ومباني التسجيل والتصويت ما زالت غير مضمونة للأشخاص ذوي الإعاقة.

والباحثون الحاليون مقتنعون بأن تحقيق الوصول الكامل يتطلب ليس فقط استثماراً مالياً وهو ليس بالضرورة مرتفعاً جداً، ولكنه أيضاً التزام سياسي قوي حيث قد يسهم ذلك في زيادة المشاركة والشعور بالاندماج في المجتمع.

١١ - اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة

تمثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحولاً رئيساً في القانون الدولي من التركيز على الإعاقة باعتبارها قضية خيرية، إلى التزام الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن عام ١٩٨١ إلى ١٩٩٢ كان عقد الأمم المتحدة لذوي الإعاقة. في عام ١٩٨٧ أوصى اجتماع عالمي للخبراء باستعراض التقدم المحرز للجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة اتفاقية دولية بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. واقترحت إيطاليا والسويد خطوطاً عريضة للاتفاقية، لكن لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء.

وأكد العديد من ممثلي الحكومة أن وثائق حقوق الإنسان الحالية كانت كافية، وبدلاً من ذلك

اعتمدت الجمعية العامة عام ١٩٩٣ قواعد موحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة غير ملزمة.

وفي عام ٢٠٠٠ أصدر قادة خمس منظمات غير حكومية دولية معنية بالإعاقة إعلاناً يدعو جميع الحكومات إلى دعم الاتفاقية. وفي عام ٢٠٠١ أنشأت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح مقدم من المكسيك، لجنة معينة ومتخصصة بالنظر في المقترحات الخاصة باتفاقية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس مدخل شمولى O'Reilly, 2003، شاركت منظمات حقوق الإعاقة، بما في ذلك التحالف الدولي للإعاقة، باعتبارها منسقاً لمجموعة دولية مخصصة للإعاقة مشاركة نشطة في عملية الصياغة لا سيما في البحث عن دور للمعوقين ومنظماتهم في تنفيذ ورصد ما أصبح الاتفاقية (Handicap International UK). وبدأت المكسيك مفاوضات بدعم نشط من مجموعة أمريكا اللاتينية (GRULAC) عندما كان الدعم للاتفاقية قد تعثر عام ٢٠٠٢، ولعبت نيوزيلندا دوراً محورياً في تحقيق الزخم عبر الإقليمي. نظراً إلى قيامها بدور الوسيط في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.... وتولت نيوزيلندا في النهاية الدور الرسمي لرئيس اللجنة المختصة، وقادت المفاوضات للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء في أغسطس ٢٠٠٦؛ حيث عملت عن كثب مع أعضاء المكتب الآخرين: الأردن وكوستاريكا وجمهورية التشيك وجنوب إفريقيا، وكوريا والمكسيك.

وتقديرًا لدورها في وضع الاتفاقية، وجودة الإستراتيجية الوطنية للإعاقة في نيوزيلندا، حصل الحاكم العام لنيوزيلندا أناند ساتياناند على جائزة الإعاقة العالمية لعام ٢٠٠٨ نيابة عن الأمة. وتمّ تبني اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اليوم الثالث عشر من شهر ديسمبر ٢٠٠٦، وأصبحت إحدى أكثر وثائق حقوق الإنسان دعماً في التاريخ بمساندة قوية من جميع المجموعات الإقليمية، ودخلت حيز التنفيذ في مايو ٢٠٠٨، ووقعت ١٦٠ دولة على الاتفاقية عند افتتاحها عام ٢٠٠٧، وصدّقت ١٢٦ دولة على الاتفاقية في غضون السنوات الخمس الأولى أي ما يقارب ٩٠٪ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ مما يدل على إجماع واسع على الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة.

وتمثل هذه الاتفاقية نقلة نوعية بداية من فهم الإعاقة باعتبارها حالة طبية نتيجة تأثير التفاعل بين ضعف الفرد وحواجز يوجد لها أو ينشئها المجتمع. وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بجعل أطرها القانونية متمشية مع المفاهيم الأساسية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة وهي تقرير المصير والمساواة وعدم التمييز والمشاركة والإدماج وسهولة الوصول. ومن ثم تعتمد الاتفاقية على مبادئ توجيهية منها: ١- احترام الكرامة المتأصلة، والاستقلال الذاتي الفردي بما في ذلك حرية تقرير خيارات الفرد واستقلاله. ٢- عدم التمييز. ٣- المشاركة الكاملة والفعالة والدمج في المجتمع. ٤- احترام الاختلاف وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهما جزءاً من التنوع البشري والإنسانية. ٥- تكافؤ الفرص. ٦- إمكان الوصول. ٧ - المساواة بين الرجل والمرأة. ٨- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحفاظ على هويتهم. ٩- حظر التمييز على أساس الإعاقة بشكل صريح، ووجود تدابير تضمن تمتع ذوي الإعاقة الكامل بحقوقهم الإنسانية في جميع مجالات الحياة. (Lord and Stein 2008).

واعتباراً من عام ٢٠١٥ ولأول مرة في تاريخها فتحت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحقيقاً في دولة موقعة؛ لانتهاكها التزاماتها بموجب الاتفاقية. وبدأ التحقيق بموجب المادة ٦ من البروتوكول الاختياري الذي ينص على أنه سيتم إجراء تحقيق بمجرد أن تتلقى اللجنة معلومات موثوقة تشير إلى انتهاك جسيم ومنظم لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري التحقيق مع حكومة المملكة المتحدة، وصدر التقرير النهائي عام ٢٠١٧. (UN inquiry considers alleged UK disability rights violation, 2016)

وتتبع الاتفاقية تقاليد القانون المدني، مع مقدمة تنص على مبدأ "جميع حقوق الإنسان شاملة، وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابهة"، تلى ذلك (٥٠) مادة عكس عديد من اتفاقيات الأمم المتحدة التي لا يتم تقسيمها رسمياً إلى أجزاء.

وتعرّف المادة (١) الغرض من الاتفاقية بأنه: تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. والأشخاص ذوو الإعاقة هم الأشخاص الذين يعانون من إعاقات جسمية أو عقلية أو فكرية أو حسية طويلة الأجل، والتي قد تعيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وتقدم المادتان (٢ و ٣) تعاريف ومبادئ عامة مثل التواصل مع ذوي الإعاقة، بما في ذلك طريقة برايل ولغة الإشارة واللغة البسيطة والتواصل غير اللفظي والتوافق المعقول والدمج الشامل. وتحدد المواد من (٤ إلى ٣٢) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتزامات الدول الأطراف

تجاههم. وأن العديد من هذه الحقوق المتطابقة التي تمّ تأكيدها في اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكن مع التزامات محددة تضمن إمكان تحقيقها بشكل كامل من قبل الأشخاص الذين لديهم الإعاقة.

وتتضمن الحقوق الخاصة بهذه الاتفاقية حقوق الوصول، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات، والحق في العيش المستقل والدمج في المجتمع (المادة ١٩)، والتنقل الشخصي (المادة ٢٠)، والتأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)، والمشاركة في الحياة السياسية والعامة والحياة الثقافية والترفيه والرياضة (المادتان ٢٩ و ٣٠). إضافة إلى ذلك يجب على أطراف الاتفاقية رفع الوعي بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٨)، وضمان الوصول إلى الطرق والمباني والمعلومات (المادة ٩).

وتنظم المواد من (٣٣-٣٩) تقارير ورصد الاتفاقية من قبل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان (المادة ٣٣)، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٣٤).

وتنظم المواد من (٤٠-٥٠) التصديق على الاتفاقية وبدء نفاذها وتعديلها. وتشترط المادة ٤٩ إتاحة الاتفاقية في أشكال يسهل الوصول إليها.

وتقضي المادة ٢٨ بأن تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك الغذاء الكافي والملبس والسكن، وفي التحسين المستمر لظروف المعيشة، وتتخذ الخطوات المناسبة لحماية وتعزيز أعمال هذه الحقوق دون تمييز على أساس الإعاقة.

وتقرّ الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية وفي التمتع بتلك الحقوق دون تمييز على أساس الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لحماية وتعزيز أعمال الحقوق، بما في ذلك التدابير التالية:

١- ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة إلى خدمة المياه النظيفة، والخدمات والأجهزة المناسبة وغيرها من الخدمات ذات الصلة، وبأسعار معقولة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالإعاقة.

٢- ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة وكبار السن ذوي الإعاقة إلى برامج حماية اجتماعية وبرامج تحدّ من الفقر.

٣- ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم الذين يعيشون في حالات فقر إلى مساعدة متعلقة بالإعاقة بما في ذلك التدريب الكافي، وتقديم المشورة ومساعدة مالية.

٤- ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى برامج المجتمع العامة.

٥- ضمان المساواة في حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على مزايا وبرامج التقاعد.

وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معيار رئيس لتقييم الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الحق في المشاركة في الحياة السياسية ملتبس بقوة في إطار قانون حقوق الإنسان. وأن المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف بهذا الحق. والمادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) تضمن لجميع المواطنين الحق والفرصة ... دون قيود غير معقولة وغير مبررة ... في التصويت والاختيار في انتخابات دورية حقيقية تتم بالاقتراع على قدم المساواة، وتجرى بالاقتراع السري بما يضمن حرية التعبير عن إرادة الناخبين. وتمّ تعزيز هذه الأحكام في اتفاقيات كثيرة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٧)، والتمهيش المزدوج الذي تعاني منه النساء ذوات الإعاقة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة (المادة ٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥)، وكثير من المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتطلب المادة (٢٩) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول الأطراف ضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بشكل فعال وكامل في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك الحق في التصويت. وتمّ تفسير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأحكام قابليتها للتطبيق في المادة (٣) (المبادئ العامة)، والمادة (٤) (الالتزامات العامة)، والمادة (٥) (المساواة وعدم التمييز)، وكل هذه المواد تحظر بشكل قطعي جميع ممارسات الاستثناء المرتبطة بالمشاركة السياسية على أساس حالة الإعاقة.

وتحمي المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صراحة حق النساء والرجال ذوي الإعاقة في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامة بوصفهم ناخبين ومرشحين. بالإضافة إلى دعم المشاركة في الانتخابات. وتتمسك نفس المادة بالحق في المشاركة في الحياة السياسية على نطاق أوسع، بما في ذلك "... المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة والسياسية للبلد". (Derrick, 2017).

وفقاً لهذا البند يجب على كل دولة متعاقدة توفير معدات التصويت التي يتمكن الناخبين

المعوقين من التصويت بشكل مستقل وسري. وتسمح بعض الديمقراطيات مثل الولايات المتحدة أو اليابان أو هولندا أو سلوفينيا أو ألبانيا أو الهند للناخبين المعوقين باستخدام آلات تصويت إلكترونية أو مساعدين إلكترونيين يساعدون الناخبين المعوقين على ملء ورقة الاقتراع. وفي بلدان أخرى من بينها أذربيجان وكوسوفو وكندا وغانا والمملكة المتحدة ومعظم بلدان إفريقيا وآسيا، يمكن للناخبين ضعاف البصر استخدام بطاقات اقتراع باستخدام لغة "برايل" أو قوالب اقتراع ورقية. ويستخدم عديد من هؤلاء ودول أخرى مثل تشيلي مكاتب قابلة للتعديل؛ بحيث يمكن للناخبين الجالسين على كراسي متحركة الاقتراب منها. وبعض الدول تسمح فقط لشخص آخر بالاقتراع للناخب المكفوف أو ضعيف البصر، لكن هذا الإجراء قد لا يضمن سرية الاقتراع ويحتاج إلى اشتراطات خاصة. (Ron McCallum, 2011).

وتنص المادة ٢٩ على أن تكفل الدول المتعاقدة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة، ويمكن الوصول إليها، وسهلة الفهم والاستخدام". وفي بعض الدول مثل السويد والولايات المتحدة الأمريكية أصبحت جميع أماكن الاقتراع متاحة بالفعل بالكامل للناخبين ذوي الإعاقة. إن المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة (٣) مثل عدم التمييز والدمج والمشاركة والاستقلالية تعمل بمثابة مسار إضافي ضد القيود والاستثناءات التي تعتمد على الإعاقة. علاوة على ذلك فإن المادة (٤) تعبر عن التزام عام بضرورة استشارة الدول للأشخاص ذوي الإعاقة عند وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من عمليات صنع القرار المثيرة للاهتمام. (Virginia, 2014).

وتحمي المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الاعتراف على قدم المساواة أمام القانون، بما في ذلك الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي العديد من البلدان تظل الحواجز القانونية التي تحول دون المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية – الاجتماعية أو العقلية أو الذين يُنظر إليهم على أنهم يعانون منها. ومن المحتمل أن يكون الأشخاص الذين يعانون من هذه الأنواع من الأوصياء، أو يتم تهميشهم من الحياة العامة بسبب كل من الحواجز القانونية والوصمة الاجتماعية التي يتعرضون لها. (Virginia, 2014). ويحظر إجراء تقييمات عامة وفردية لقدرة ممارسة الحقوق السياسية في جميع أنحاء العالم. وتقدم قوانين عديدة تحدد الفئات الفرعية للأفراد ذوي الإعاقة بسبب قيود تهمس الحقوق الأساسية (EU Agency for Fundamental Rights 2010)، وأكدت لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة على هذه النقطة في ملاحظات ختامية أصدرتها على تقريرين من التقارير الأولية المقدمة هما تقريراً تونس وإسبانيا.

وفي مراجعة أحدث نظرت اللجنة بالتفصيل في جواز التشريع الذي يسمح بحرمان الأفراد ذوي الإعاقة على أساس عدم القدرة على التصويت المتأصل في حالة الإعاقة الخاصة بهم، وخلصت اللجنة عند نظرها في مزايا البلاغ ٢٠١١/٤ إلى أن استبعاد الحق في التصويت على أساس إعاقة نفسية أو اجتماعية متصورة أو فعلية وفق تقييم فردي يشكل تمييزاً على أساس الإعاقة بالمعنى المقصود في المادة. (UN CRPD Committee 2013: para. 9.4).

ووجدت اللجنة، كذلك، أن تشريعات التمييز ليست شرعية ولا مناسبة من حيث الحفاظ على سلامة النظام السياسي في أي دولة، وبدلاً من ذلك يجب تكييف إجراءات التصويت بهدف تيسير الحق في التصويت وضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية من خلال توفير مساعدة مناسبة للإدلاء بتصويت كفاء.

وهنا يعدّ الالتزام بعدم التمييز على أساس الإعاقة المنصوص عليه في المادة (٥) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واجباً، ويوفر تسوية معقولة في أعمال الحقوق مثل ترتيبات التصويت (المادة ٢٩)، وتتطلب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول اتخاذ تدابير استباقية تتجاوز توفير أماكن معقولة لضمان ممارسة الناخبين ذوي الإعاقة لحقوقهم في الممارسة العملية. وتنص المادة (٩) على تدابير الوصول التي يتعين اتخاذها من أجل تسهيل الوصول المادي والحضور على المعلومات، وكلها ذات صلة وثيقة بتمكين المشاركة السياسية. وفي سياق المادة (٢٩)، على سبيل المثال، ستكون هناك حاجة إلى استثمارات يمكن الوصول إليها لتسهيل الاقتراع الشامل للناخبين المكفوفين أو ضعيفي البصر، وسيتعين إزالة الحواجز المادية ليس فقط في الطريق إلى مركز الاقتراع ولكن داخل مركز الاقتراع بالتساوي. على سبيل المثال، غالباً ما يتعذر على الناخبين الذين يستخدمون كراسي المقعدين الوصول إلى أكشاك الاقتراع بسبب عجزهم عن التغلب على عتبات المقصورة أو تفعيل الدوران داخل المقصورة. علاوة على ذلك، تتطلب المادة (١٢) من الدول اتخاذ تدابير لتسهيل الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي يتمثل جانب أساسي منها في ممارسة الحق القانوني في التصويت، على سبيل المثال من خلال معلومات عن الناخبين سهلة القراءة.

وفي هذا الشأن تعد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إحدى أكثر معاهدات حقوق

الإنسان التي تمّ التصديق عليها على نطاق واسع، وهي بمثابة معيار يمكن من خلاله مراجعة الأطر القانونية في أعمال الانتخابات.

وحتى في حالة عدم التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فهي تعكس معايير منصوصاً عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينبغي اعتبارها تفسيراً رسمياً لمعايير أكثر تعميماً بشأن المشاركة السياسية. قد لا تستوعب الأطر الدستورية والقانونية بشكل فعال المشاركة المدنية الواسعة لا سيما للأفراد الذين يكونون في خطر، وقد تكون غير كافية من حيث تعزيز التنافس السياسي الحقيقي وتوفير إدارة انتخابات شفافة وفعالة ومستجيبة للناخبين. (United Nations 2007, 21).

ويشمل الإطار القانوني المتعلق بتقييم عدم التمييز والمساواة للناخبين معايير وأساليب وإجراءات قانونية لإدارة الانتخابات إلى جانب معايير حماية حقوق الإنسان (السياسية وغيرها) المضمنة في الدساتير و/ أو تشريعات مكافحة التمييز، إلى جانب تشريعات ولوائح التمكين (USAID 2000)؛ وبالتالي يجب أن تشمل العملية العادلة للمشاركة السياسية إضافة إلى قوانين عادلة ومتساوية لحق التصويت، حماية حقوق الإنسان من عدم التمييز وتحقيق المساواة وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة. والاعتراف القانوني بالقدرة من خلال الأهلية القانونية والحق في التصويت وفق وجوبية أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة قادرين على ممارسة حق التصويت على قدم المساواة مع مواطنين آخرين. ومن منطلق أننا لا نختبر القدرة على التصويت للمواطنين الآخرين، يجب ألا نختبر القدرة على التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة. وللقيام بذلك أمر تمييزي، ووجوبية توفير الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة ووضع ترتيبات معقولة وإجراءات الوصول لضمان حقهم الكامل والفعال في التصويت.

وقد يتضمن وضع قوانين انتخابية تشريعات قائمة بذاتها للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية قد تتناول قوانين منفصلة مثل تسجيل الناخبين، وتمويل الحملة، وأهلية التصويت، والشكاوى الانتخابية وما شابه.

ولا يزال هناك تشريع آخر مرتبط بالانتخابات مثل القانون المدني (سيما فيما يتعلق بمعالجة الأهلية القانونية للناخبين) والقانون الإداري، وقانون وسائل الإعلام الجماهيرية وقوانين الوصول على المستوى الوطني أو المحلي. وتحركت بعض البلدان في اتجاه مدونات انتخابية شاملة باعتبارها تشريعاً شاملاً يغطي جميع جوانب العملية الانتخابية. (US Agency for

وتشكل الأطر القانونية عنصراً أساسياً لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التصويت وصنع القرار بشكل أعم. حتى في الحالات التي يبدو فيها للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التصويت بموجب الدستور أو القانون الانتخابي، يجوز مع ذلك استبعادهم بسبب متطلبات التسجيل مثل ملكية الممتلكات أو تسجيل المواليد أو العمل أو التعليم (Stein and Lord 2011: 31). إن الفروق الدقيقة في حقوق الإعاقة مثل الجنس متداخلة، وتتطلب تحليلاً عميقاً وشاملاً لإطار قانوني يتجاوز للأسف لمعظم الخبراء القانونيين الذين يقومون بإجراء تقييمات انتخابية.

على سبيل المثال، عمل المعهد الوطني الديمقراطي الذي يتخذ من الولايات المتحدة الأمريكية مقراً له في مقدونيا على استكمال مراجعة مفصلة لقانون الانتخابات الحالي، وقدم تعليقاً تحليلياً، ويسر جلسات استماع متلفزة لإشراك منظمات المجتمع المدني وأحزاب الحكم والمعارضة للنظر في تغيير القانون الحالي. . وضم القانون الجديد نحو (٨٪ من التغييرات المقترحة. USAID (2000:25).

وفي أثناء الانتقال الديمقراطي غالباً ما يتم تطوير النظم الانتخابية بالتزامن مع عمليات الإصلاح الدستوري والقانوني الأخرى؛ مما يتيح فرصاً لتأمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة متكاملة عبر إطار قانوني. وفي بعض الحالات، يوفر التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الفرصة نفسها لمشاركة منظمات ذوي الإعاقة في تطوير وتحليل وتنفيذ الأحكام والتشريعات الدستورية المتعلقة بتحديد أدوار ومسؤوليات الحكومة والمجتمع المدني المتعلقة بالمشاركة السياسية. وفي بعض مبادرات الدعوة الناجحة اعتمدت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على أفضل الممارسات المقارنة والعالمية، ونجحت في الضغط من أجل وضع وتطوير إطار قانوني سليم لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي خطوة عدت جزءاً من المساعدة الانتخابية المستمرة في مصر بعد ثورتي ٢٠١١ و٢٠١٣، يقترح مجتمع الإعاقة تغييرات على عديد من التشريعات الانتخابية والتصويتية ذات الصلة. إضافة إلى ذلك، فإنهم يؤكدون على وضع ذلك في الدستور الذي يعكس حقوق الإعاقة، ويدافع عن اعتماد قانون وطني للإعاقة.

١٢ - منع التمييز في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة

- تؤكد المادة ٨ من الاتفاقية على زيادة الوعي لتعزيز احترام الحقوق والكرامة ضد التمييز:
- إنكاء الوعي في المجتمع بأسره ، بما في ذلك على مستوى الأسرة، بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز احترام حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - مكافحة القوالب النمطية والتحيزات والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تلك القائمة على الجنس والعمر، في جميع مجالات الحياة.
 - تعزيز الوعي بقدرات ومساهمات الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - الشروع في حملات فعالة للتوعية العامة والحفاظ عليها تهدف إلى: (١) رعاية التقبل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (٢) تعزيز التصورات الإيجابية وزيادة الوعي الاجتماعي تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. (٣) تشجيع الاعتراف بمهارات ومزايا وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهماتهم في مكان العمل وسوق العمل.
 - تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على تصوير الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة تتفق مع الغرض من هذه الاتفاقية.
 - النهوض ببرامج التدريب على التوعية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أ) إمكان الوصول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة

تؤكد الاتفاقية على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن تكون لديهم القدرة على العيش بشكل مستقل، والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإلى مرافق وخدمات أخرى مقدمة للجمهور. ويمكن تجميع إمكان الوصول إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي:

- ١- إمكان الوصول المادي أو العيني.
- ٢- إمكان الوصول الخدمي.
- ٣- إمكان الوصول إلى الاتصالات والمعلومات.

ب) حالات الخطر والطوارئ الإنسانية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة

للأشخاص ذوي الإعاقة

تؤكد المادة ١١ من الاتفاقية على أن تتخذ الدول وفق التزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تدابير لازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية وحوادث الكوارث الطبيعية.

ج) الأهلية القانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة

تؤكد المادة ١٢ من الاتفاقية الاعتراف المتساوي أمام القانون، والأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة:

- ١) إعادة التأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان بوصفهم شخصاً أمام القانون.
- ٢) الاعتراف بأن ذوي الإعاقة يتمتعون بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع جوانب الحياة.
- ٣) اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى دعم قد يحتاجون إليه في ممارسة أهليتهم القانونية.
- ٤) ضمان أن جميع التدابير المتعلقة بممارسة الأهلية القانونية تتضمن ضمانات مناسبة وفعالة لمنع إساءة المعاملة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن تضمن هذه التدابير المتعلقة بممارسة الأهلية القانونية احترام حقوق الشخص، وتقدير إرادته وتفضيلاته، وتكون خالية من تضارب المصالح والتأثير غير المبرر، وتتناسب مع ظروف الشخص المعاق. وتطبق في أقصر وقت ممكن، وتخضع لمراجعة منتظمة من قبل سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة وحيادية. ويجب أن تكون متناسبة مع درجة تأثير هذه التدابير على حقوق الشخص ومصالحه.

د) العمل والتوظيف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة

تقضي المادة ٢٧ بأن تعترف الدول بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل ذلك الحق في فرص كسب العيش بالعمل الذي يتم اختياره أو قبوله بحرية في سوق العمل، وفي بيئة عمل مفتوحة وشاملة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأن تحمي

الدول الأطراف وتعزز إعمال الحق في العمل لا سيما لأولئك الذين يعانون من إعاقة في أثناء العمل وفق اتخاذ خطوات مناسبة بما في ذلك عمل أو تعديل تشريعات، ومن بين أمور أخرى مثل:

(١) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بجميع مسائل وأشكال العمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي وظروف العمل الآمنة والصحية.

(٢) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في ظروف عمل عادلة بما في ذلك تكافؤ الفرص والمساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، وظروف العمل الآمنة والصحية بما في ذلك الحماية من المضايقة والإنصاف الناتج عن الظلم.

(٣) ضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقوقهم النقابية والعمالية على قدم المساواة مع الآخرين.

(٤) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول بفعالية إلى برامج التوجيه الفني والمهني العامة وخدمات التوظيف والتدريب المهني والمستمر.

(٥) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، والمساعدة في العثور على الوظيفة والحصول عليها، والمحافظة عليها والعودة إليها.

(٦) تعزيز فرص العمل الحر وريادة الأعمال، وتطوير التعاون وبدء الأعمال التجارية الخاصة.

(٧) تأكد توفير سكن معقول للأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل.

(٨) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة لخبرات العمل في سوق العمل المفتوح.

(٩) تعزيز برامج التأهيل المهني والتقني والمعاصر، والاحتفاظ بالوظيفة والعودة إلى العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

(م) التأهيل وإعادة التأهيل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة

تؤكد المادة ٢٦ من الاتفاقية على أن "تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة من خلال دعم الأقران؛ لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ والحفاظ على أقصى قدر من الاستقلال والقدرة البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية الكاملة والدمج والمشاركة الكاملين.

ولتحقيق هذه الغاية؛ تقوم الدول بتنظيم وتعزيز وتوسيع خدمات وبرامج التأهيل والتنمية الشاملة لا سيما في مجالات الصحة والتوظيف والتعليم والخدمات الاجتماعية؛ بحيث تقوم هذه الخدمات والبرامج بما يلي:

(١) أن تبدأ في أقرب وقت ممكن، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات للاحتياجات الفردية،

- وتشخيص إيجابيات الفرد ومناطق قوته أو مجالات يمكنه القيام بها.
- ٢) دعم المشاركة والدمج في المجتمع طواعية، وأن تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن، وقريبة من تجمعاتهم بما في ذلك في المناطق الريفية والصحراوية والبدوية والضواحي البعيدة عن المدن.
- ٣) تطوير التدريب الأولي والمستمر للمهنيين والموظفين العاملين في مجال التأهيل وإعادة التأهيل.
- ٤) تعزيز توافر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة من حيث صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل (Archiv"Article 25". Archived from the original on 13 May 2008. Retrieved 25 May 2008).
- و) حقوق المشاركة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة
- أقرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن "الإعاقة ناتجة عن التفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة، والحواجز السلوكية والبيئية التي تعيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة مستمرون في مواجهة الحواجز في مشاركتهم بوصفهم أعضاء متساوين في المجتمع".
- وتجعل الاتفاقية من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة أحد مبادئها؛ حيث تنص على أن "مبادئ هذه الاتفاقية هي: ... المشاركة الكاملة والفعالة والدمج في المجتمع؛ مما يؤكد لاحقاً على ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في المجتمع والتعليم، وفي جميع جوانب الحياة (في سياق التأهيل وإعادة التأهيل) والحياة السياسية والعامة، والحياة الثقافية والترفيه والرياضة (O'Reilly, 2003)، وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة منها:
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من إتاحة فرص لهم لتطوير قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية والاستفادة منها، ليس فقط من أجل مصلحتهم الخاصة، ولكن أيضاً لإثراء المجتمع.
 - وفقاً للقانون الدولي يتعين ضمان ألا يشكل القانون الذي يحمي حقوق الملكية الفكرية عائقاً غير معقول أو تمييزياً أمام وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المواد الثقافية.
 - يحق للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين الاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة ودعمها، بما في ذلك لغات الإشارة وثقافة الصم. (O'Reilly, 2003).

أ) الحق في التعليم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة

- تتصّ الاتفاقية على ضرورة ضمان حق المعوقين في التعليم الجامع على جميع المستويات بغض النظر عن العمر دون تمييز، وعلى أساس تكافؤ الفرص. وينبغي أن تضمن الدول الأطراف ما يلي:
- لا يستبعد الأطفال ذوو الإعاقة من التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي أو من التعليم الثانوي وقبولهم دون تمييز، وتوفير فرص لأنشطة رياضية وترفيهية مناسبة لهم وبشكل دامج وعلى قدم المساواة مع الآخرين.
 - حصول البالغين ذوي الإعاقة على تعليم عالٍ عام وتدريب مهني وتعليم الكبار، والتعلم مدى الحياة، والتعليم المستمر على قدم المساواة مع الآخرين.
 - يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على الدعم اللازم لضمان نظام التعليم العام، وتسهيل تعليمهم الفعال، ويتم وضع تدابير دعم فردية فعالة لتحقيق أقصى قدر من التنمية الأكاديمية والاجتماعية.
 - وينبغي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، مثل:
 - ضمان أن يتم تقديم التعليم للأشخاص المكفوفين أو الصم أو كليهما بلغات وأساليب ووسائل اتصال أكثر ملائمة مثل طريقة برايل والإشارة والنص البديل، وأوضاع تعويضية وبديلة ووسائل وأشكال اتصال وتوجيه ومهارات تنقل وتسهّل دعم الأقران وتوجيههم، ودعم تعلم لغة الإشارة وتعزيز الهوية اللغوية لمجتمع الصم.
 - توفير التعليم للأشخاص وخاصة الأطفال المكفوفين و/ أو الصم بلغات ووسائل اتصال أكثر مناسبة، وتوظيف المعلمين بمن في ذلك المعلمون ذوو الإعاقة، والمؤهلون في لغة الإشارة و/ أو طريقة برايل، وتدريب المهنيين والموظفين التربويين على الوعي بالإعاقة.
 - استخدام وسائل وأشكال اتصال معززة وبديلة وتقنيات ومواد تعليمية لدعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير الدعم اللازم الفردي أو غير ذلك في بيئات تحقق أقصى قدر من التطور الأكاديمي والاجتماعي بما يتوافق مع هدف الدمج الشامل.
 - الكشف عن صعوبات تعلم الأطفال، واتخاذ التدابير التربوية المناسبة وغيرها من التدابير للتغلب عليها.
 - مراقبة المشاركة والتقدم من حيث مستويات التحصيل وممارسة مهارات الحياة ومهارات التكيف لكل طالب ذي إعاقة، وتوفير مرافق النقل للأطفال ذوي الإعاقة.

- إجراء دراسة استقصائية لأطفال المدارس كل خمس سنوات لتحديد هوية الأطفال ذوي الإعاقة، والتأكد من احتياجاتهم الخاصة ومدى تلبية هذه الاحتياجات؛ شريطة أن يتم إجراء المسح الأول خلال فترة عامين من تاريخ بدء هذا القانون.
- إنشاء عدد كافٍ من مؤسسات تدريب المعلمين وإعدادهم وتوظيفهم بمن فيهم المعلمون ذوو الإعاقة المؤهلون بلغة الإشارة وبراييل، وأيضاً المدرسون المدربون على تعليم الأطفال ذوي الإعاقة العقلية واضطراب طيف التوحد وجميع متلازمات كل منهم.
- تدريب المهنيين والموظفين لدعم التعليم الدامج على جميع مستويات التعليم المدرسي، وإنشاء عدد كافٍ من مراكز الموارد لدعم المؤسسات التعليمية في جميع مستويات التعليم المدرسي. وتشجيع استخدام الأساليب التعويضية والبديلة المناسبة بما في ذلك وسائل الاتصال وأشكاله وبراييل ولغة الإشارة لتكملة استخدام خطاب الفرد، وتلبية احتياجات التواصل اليومية للأشخاص الذين يعانون من إعاقة في النطق أو التواصل أو اللغة، وتمكينهم من المشاركة والمساهمة في مجتمعهم.
- توفير الكتب والمواد التعليمية الأخرى والأجهزة المساعدة المناسبة للطلاب ذوي الإعاقات المعيارية مجاناً حتى سن الثامنة عشرة، وتقديم منح دراسية في الحالات المناسبة للطلاب ذوي الإعاقة المرجعية.
- إجراء تعديلات مناسبة في المناهج الدراسية ونظام الامتحانات لتلبية احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة مثل الوقت الإضافي؛ لاستكمال ورقة الامتحان أو مرفق الكتاب.
- تشجيع البحوث لتحسين التعلم وأي تدابير أخرى، حسب الاقتضاء.

(ب) الحق في الصحة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة

تنص المادة ٢٥ على أن "للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه دون تمييز على أساس الإعاقة" (Article 25". Archived from the original on " 13 May 2008. Retrieved 25 May 2008)).

(ج) حماية سلامة الشخص في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة

تنص المادة ١٧ من الاتفاقية على أن لكل شخص معاق الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

د) احترام الأسرة فى إطار اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة

تحظر المادة ٢٣ من الاتفاقية التقييم الإجباري للأشخاص ذوي الإعاقة، وتضمن حقهم

في تبني الأطفال, Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment (A/HRC/22/53)

ه) الوصول إلى العدالة فى إطار اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة

تؤكد المادة ١٣ من الاتفاقية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل فعال إلى العدالة،

موضحة ما يلي:

- ضمان الوصول الفعال إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك توفير وسائل الراحة الإجرائية والمناسبة لسنهم؛ من أجل تسهيل دورهم الفعال باعتبارهم مشاركين بشكل مباشر وغير مباشر، وشهوداً في جميع الإجراءات القانونية، بما في ذلك مراحل التحقيق وغيرها من المراحل الأولية.

- من أجل المساعدة على ضمان الوصول الفعال للعدالة للأشخاص ذوي الإعاقة، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، بمن فيهم موظفو الشرطة والسجون. هذه المادة مع المادة ١٢ مذكورة في "دليل السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة" من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (Handbook on prisoners with special needs, pp. 47-48)

١٣ - تقييم ممارسات ما قبل الانتخابات

يجب تقييم ممارسات ما قبل الانتخابات بشكل يحقق معايير حقوق الإعاقة، وتوفير معلومات عن قضايا سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية قد يكون لها تأثير على الممارسات الانتخابية وإجراءاتها، وتحديد أولويات ممارسات ما قبل الانتخابات واحتياجات التمويل وإستراتيجيات ينبغي اتخاذها (Heilman 1999; Sheinbaum, Fremaux, and Seiler 1995)، الأهم من ذلك تحديد خارطة طريق لهيئات إدارة الانتخابات والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني لإجراء إصلاحات لازمة، وتنفيذ ممارسات جيدة تعزز حق التصويت لذوي الإعاقة بشكل متساوٍ مع الآخرين (IFES 2012b)، وتيسير مشاركتهم الديمقراطية (ADEPT, 2004)، ويتطرق تقييم ما قبل عملية الانتخاب إلى مجموعة قضايا متنوعة بما فيها تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

- الاستقلالية النسبية والاستعداد التقني والقدرة على إدارة الانتخابات جنباً إلى جنب مع لجان الانتخابية الفرعية وأماكن الاقتراع من حيث إمكان تنمية أو تقويض إجراءات مثلى لتصويت ذوي الإعاقة.
- تحديد الاحتيال والوقاية منه ميزة أساسية لتقييم ما قبل الانتخابات، وغالباً ما يتم استخدام الاحتيال أساساً لاستبعاد فئات مختلفة من الناخبين لاسيما الأشخاص ذوي الإعاقات (Sabatino and Spurgeon 2007: 858; Karlan 2007: 925; Kohn 2007: 1076)
- الاهتمام بتحديد هوية الناخب حيث إنه في عديد من الحالات لا يتم تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة عند الولادة؛ مما يمثل حواجز إضافية أمام ممارسة التصويت أو المشاركة السياسية: (Stein and Lord 2011) 31، وكفاية التمويل المخصص لتعزيز فرص الوصول والمشاركة على قدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تنوع مجموعات المراقبة المحلية وإستراتيجيات إشراك وسائل الإعلام قد يعززان مشاركة الفئات المهمشة.
- تصميم بطاقة اقتراع من خلال وضع صور للمرشحين و / أو شعارات الأحزاب؛ مما ييسر على الناخبين ذوي الإعاقات تحديد الخيارات المختلفة، وينبغي الحيطه من قرار إدراج الصور ضد أي تمييز محتمل يمكن مواجهته على أساس العرق أو الجنس.
- توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم مسؤولين في الإدارة الانتخابية، وتلقى جميع مسؤولي الإدارة الانتخابية تدريباً على المعايير الدولية كتلك المدرجة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتدريب على كيفية إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية.
- إحصاء الأشخاص ذوي الإعاقة يوفر بيانات ذات صلة بإدارة الانتخابات. وتقديم أسئلة موحدة لهم قد يساعد على تحديد حواجز قد يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، وهذه طريقة أكثر فاعلية لأن بعض الأشخاص قد يترددون في الكشف عن إعاقة خاصة بهم، وقد يختلف تعريف الإعاقة حسب سياق المجتمع.
- ومن وجهة نظر الإدارة الانتخابية، تيسر هذه الأسئلة عملية تحديد نوع التيسير الذي يحتاجه الناخب. على سبيل المثال، لا يحتاجون إلى معرفة أن الناخب لديه إصابة في النخاع الشوكي، إنهم فقط في حاجة إلى معرفة أن مركز الاقتراع للناخب يجب أن يكون متاحاً ويسهل الوصول إليه.

١٤ - مراكز الاقتراع

يتم إجراء معظم الاقتراع في مبانٍ عامة مثل المدارس... ويجب أن تكون هذه المباني متاحة بالفعل للأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك في كثير من البلدان هذا ليس هو الحال. أحياناً يمكن أن تستفيد هيئات الإدارة والمكاتب الانتخابية من تحديد حواجز مراكز الاقتراع وإدخال تحسينات لضمان سهولة الوصول إلى المباني، ويمكن الكشف عن وجود حواجز داخلية (مثل الإضاءة المنخفضة)، أو خارجية (مثل السلالم باعتبارها الوسيلة الوحيدة لدخول المرفق).

وصممت عديد من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم حلولاً إبداعية لتحسين إمكان الوصول إلى مراكز الاقتراع. وفي عام ٢٠١٢، أجرى تحالف جورجي من أجل العيش المستقل دراسة استقصائية لتحديد مكان إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة في البلاد، وقاموا بتقديم هذه المعلومات إلى الإدارة الانتخابية للمساعدة على اختيار مراكز الاقتراع وتوزيع أجهزة مساعدة على تيسير تصويتهم في هذه المراكز.

في حالات أخرى، تستخدم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التكنولوجيا لتحسين إمكان الوصول. على سبيل المثال، عام ٢٠٠٩ قام اتحاد المعاقين اللبنانيين بعمل نظام معلومات جغرافية (GIS) لرسم خرائط لتحديد مراكز الاقتراع التي يتعذر الوصول إليها، وتم إدخال هذه المعلومات في قاعدة بيانات جرت مشاركتها مع الحكومة ونشرها على الإنترنت. وقام المشروع بتقييم محطات الاقتراع وفق ستة معايير أساسية للوصول بما في ذلك مواقف السيارات والمداخل وتوافر المراحيض. نتيجة لهذا الجهد؛ وفرت الحكومة تمويلاً لازماً لجعل عدد (١٨) مبنى متاحاً قبل الانتخابات. أو عمل دليل منشور لاستخدام الناخبين ذوي الإعاقة وأسرههم لتسهيل الوصول إلى التصويت. (IFES, undated).

في أرمينيا عام ٢٠٠٧، ظهرت حملة لبناء سلالم في مراكز الاقتراع تستهدف الناخبين الذين يعانون من إعاقات ومن دون إعاقات. وتم إنتاج فيديو يسلط الضوء على تحسينات تم إجراؤها، ونتيجة لذلك قام حزب سياسي معين بتمويل بناء سلالم إضافية (International Foundation for Electoral Systems. Armenia, 2010)

ومن المرجح أن يكون لاختيار موقع الاقتراع تأثير كبير على تصويت الناخبين ذوي الإعاقة لا سيما فيما يتعلق بالتصويت خارج الموقع، والتصويت عن طريق البريد وآليات التصويت على الطرق الجانبية والتصويت عبر الهاتف النقال، وهي ليست متاحة على الإطلاق على الصعيد

العالمي (Waterstone 2010: 1100) حتى عندما يكون التصويت خارج الموقع متاحاً، فإن هذا ليس بالضرورة حلاً مناسباً للأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى التصويت؛ لأنه قد يخلق وصولاً تمييزياً، ويؤثر على خبرة التصويت، على سبيل المثال، عندما تمنع الفجوة الرقمية الناخبين المعوقين من استخدام الإنترنت. (Waddell 1999).

إن اختيار موقع مراكز الاقتراع ذا مستوى أرضي للدخول لن يبسر فقط وصول الناخبين المصابين بإعاقة حركية، بل يفيد بالمثل النساء الحوامل وكبار السن والأفراد الذين يعانون من ظروف صحية مؤقتة أو دائمة تحدّ من التنقل.

في غانا تقع معظم مراكز الاقتراع في الهواء الطلق، وهو قرار اتخذ لتعزيز الشفافية على الرغم من أن له آثاراً إيجابية على الوصول (Gyimah-Boadi and Takah 2012: 7). وفي كندا في حالات لا يتوفر فيها الوصول إلى مراكز الاقتراع، يتم توفير تصاريح نقل لتمكين الناخبين الذين يعانون من إعاقات في التنقل بدلاً من استخدام مركز اقتراع بديل يمكن الوصول إليه. (Elections Canada 2004: 6)

يجب أخذ العوامل السابقة في الاعتبار من أجل تحقيق الوصول الخالي من العوائق إلى مراكز الاقتراع. أضف إلى ذلك أن المشاورات مع منظمات الإعاقة جزء لا يتجزأ من هذه العملية، وقد تساعد على تحديد الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل الأشخاص الذين يستخدمون كراسي متحركة أو أجهزة تنقل أخرى. ودور هذه المنظمات في زيادة الوعي بمشكلات إمكان الوصول.

١٥ - أدوات مساعدة للتصويت

تسهل الأدوات المساعدة في جعل الأشخاص ذوي الإعاقة يكملون مهامهم اليومية، وتجعل عملية الانتخاب أكثر سهولة. على سبيل المثال، يتعرض الناخبون المكفوفون أو الذين يعانون من ضعف البصر لخطر الوصول إلى بطاقات اقتراع مطبوعة ومواد انتخابية ضرورية للمشاركة بفعالية في العملية الانتخابية (Fleming 2009). وفي بعض البلدان، تعمل آلات التصويت الإلكترونية على تعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية (Mindes 2002; Ghana Association of the Blind 2002) في غرب أستراليا، يسمح برنامج كمبيوترى للناخبين ذوي الإعاقات البصرية بالاستماع إلى تسجيل صوتي، ومن خلال اتباع تعليمات واستخدام

لوحة مفاتيح رقمية يمكنهم الإدلاء بأصواتهم والحصول على ورقة اقتراع مطبوعة، ووضع ورقة الاقتراع في الصندوق؛ وبالتالي الحفاظ على الاستقلالية والسرية (Palmer 2013). وتمّ تقديم حلول أخرى ذات تكلفة منخفضة مثل أدلة الاقتراع باللمس ورموز برايل؛ بما يسهم في ضمان سرية التصويت للأشخاص المكفوفين. على سبيل المثال، تمّ استخدام أدلة اقتراع باللمس في سيراليون وغانا وبيرو وأماكن أخرى للمساعدة في ضمان الحق في التصويت سرّاً، وبشكل مستقل (Global Initiative to Enfranchise People with Disabilities, undated b).

وفي هذا الشأن، فإنّ توظيف بطاقات تصويت من خلال رموز برايل حل أفضل لسببين: أولاً: لن يكون هناك غالباً سوى عدد قليل من الناخبين في صندوق الاقتراع يستفيدون من التصويت بطريقة برايل؛ ومن ثمّ يكون من السهل تحديد كيفية تصويت أولئك الذين يستخدمون رموز برايل. فإذا استخدم الناخب ذلك يبدو الاقتراع مثل جميع بطاقات الاقتراع الأخرى ضامناً لسرية التصويت.

ثانياً: عادةً ما تكون أدلة الاقتراع برموز برايل خياراً أقلّ تكلفة. ولا تحتاج هيئات الإدارة الانتخابية إلا إلى توفير عدد قليل من بطاقات التصويت لكل مركز اقتراع، ويتطلب خدمات لوجستية يسيرة.

وتسمح هذه البطاقات للكيف بوضع ورقة الاقتراع دون مساعدة؛ وبالتالي ضمان الاستقلال والسرية في عملية الاقتراع. في ليبيريا عام ٢٠٠٤، عمل ممثلون رئيسيون من مجتمع الإعاقة بالتعاون مع اللجنة الوطنية للانتخابات وشركاء مساعدة دولية على تصميم وتجريب أدلة اقتراع برايل في دوائر انتخابية معينة. (Mindes 2002)

في حين أن الأشخاص في البلدان المتقدمة غالباً ما يفترضون أن طريقة برايل هي حل سهل المنال للمكفوفين، وفي كثير من البلدان بما في ذلك ليبيريا، فإنّ المكفوفين ليسوا على دراية بلغة برايل.

وفي أثناء الانتخابات في فترة ما بعد الصراع المباشرة في سيراليون، من المهم النظر في إجراءات وضع بطاقات الاقتراع للسيراليونيين الذين تعرضوا لعمليات بتر قسرية في أثناء الحرب الأهلية، وكان التوفيق الذي حافظ على سلامة عملية الاقتراع يسمح للأفراد بالاحتفال بأصواتهم عن طريق تحريك إصبعهم، بدلاً من إبهامهم. (Morin and Deane 2002).

ومن ناحية أخرى، تساعد صناديق التصويت المنخفضة التي يمكن لمستخدمي الكراسي المتحركة الوصول إليها على ضمان سرية التصويت. وأن النظارات المكبرة والإضاءة المحمولة أداتان قد تساعدان الناخبين الذين يعانون من إعاقات ومن دون إعاقات. ويجب على إدارة الانتخاب وضع خطة لشراء وتوزيع أدوات مساعدة في مرحلة ما قبل الانتخابات. وفي عملية وضع الميزانية، يجب أن تضمن الإدارة الانتخابية بنداً لتسهيلات معقولة لتوفير هذه المواد. ويجب استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة عند تطوير الأدوات المساعدة بحيث تلبي الأدوات احتياجات الناخبين.

١٦ - تسجيل الناخبين

يعد الدعم الفني لعملية تسجيل الناخبين إحدى أهم طرق ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات. وإذا لم يتم تسجيل الناخبين ذوي الإعاقة فلن يتمكنوا من الاستفادة من أي شروط وصول في يوم الانتخابات. إضافة إلى المشكلات التي تؤثر على العملية الانتخابية بأكملها مثل المعلومات والمواقع التي يتعذر الوصول إليها، وقد يكون الحصول على بطاقة هوية وطنية أو شهادة ميلاد عائقاً إضافياً أمام التسجيل. وعادة ما تكون بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة الميلاد مطلوبة من أجل التسجيل للتصويت. وفي بعض البلدان لا يُعطى الأطفال ذوو الإعاقة هذا التعريف عند ولادتهم حيث يُفترض أنهم لن يكونوا مواطنين فاعلين. ولا يتم أيضاً نشر سرد للحقوق التي تأتي مع وجود بطاقة هوية وطنية في أشكال يسهل الوصول إليها؛ لذلك قد لا يعلم الأشخاص ذوو الإعاقة أنهم في حاجة إلى هذه البطاقة لتسجيل للتصويت.

وفي بعض البلدان، يتم جمع المعلومات المتعلقة بالإعاقة بوصفه جزءاً من عملية التسجيل، وتضمن هذه المعلومات في بعض الأحيان على بطاقة الهوية، وأحياناً يتم الاحتفاظ بها للاستخدام الداخلي من قبل إدارة الانتخاب. ويتيح وجود هذه البيانات التخطيط بشكل أفضل لتوزيع أماكن الإقامة مثل أدلة الاقتراع باللمس، ولكن لها جوانب سلبية أيضاً.

ويوجد خطر من أن يؤدي تحديد حالة الإعاقة في بطاقات الهوية إلى التمييز في مجالات أخرى من الحياة مثل العمل. ويمكن التخفيف من هذا الخطر إذا قامت الإدارة الانتخابية بجمع المعلومات، ولكن لا يتم عرضها على الجمهور حيث تكون موظفة فقط لحالات الاقتراع أو التصويت..

وينبغي اتخاذ قرار بشأن جمع معلومات الإعاقة وإدراجها في بطاقة الهوية الوطنية بالتشاور مع مجتمع الإعاقة المحلي. وعلى إدارة الانتخاب أن تحدّد بوضوح كيف تستخدم هذه المعلومات. وينبغي أن يكون حق مجتمع الإعاقة في الخصوصية شاغلاً رئيساً، ولعمليات تسجيل الناخبين خصائص مهمة منها:

- شهادة ميلاد يمكن الوصول إليها شاملة إجراءات الهوية الوطنية.
- مواقع تسجيل يمكن الوصول إليها بالفعل.
- معلومات سهلة الفهم موزعة بتنسيقات يمكن الوصول إليها.
- يتم تحديد وتقييم فوائد وعيوب جمع المعلومات الخاصة بالإعاقة بشكل واضح.
- يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بجمع المعلومات الخاصة بالإعاقة بطريقة تعاونية.

١٧ - توعية الناخبين وتوافر المعلومات

يجب أن تستهدف توعية الناخبين الأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم في جهود رئيسة لتوعية الناخبين؛ ومن ثم فإن دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في توعية الناخبين لا يجعل بالضرورة الأنشطة أكثر تكلفة، والتي قد تشمل الإدارة الانتخابية والأحزاب السياسية. وتهدف حملات توعية الناخبين إلى تعزيز وعي الناخبين بحقوقهم في التصويت وفهم قضايا الانتخابات بما في ذلك شروط المرشحين والأحزاب والقضايا الرئيسية، ومستويات الثقة في نظام الانتخاب. ويجب أن تؤخذ الاختلافات في الاتصالات والمعلومات في الاعتبار من أجل استيعاب تنوع الناخبين. كما يتوجب مراعاة المتغيرات مثل اللغة والتنوع الانتخابي والتقاليد الحضرية والريفية والثقافية والجنسية في التخطيط للتعليم الفعال والتواصل المثمر. إضافة إلى الإدارة الانتخابية والأحزاب السياسية المنوطة بتوعية الناخبين، ينبغي دعم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني للقيام بحملات توعية لكيفية تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة. هذا مهم بشكل خاص إذا كان التدريب مطلوباً مثل كيفية استخدام دليل الاقتراع باللمس. وتثبت التجربة أن الناخبين على الأرجح أكثر دراية بالدليل ومعرفة كيفية استخدامه إذا قامت هيئات الإدارة الانتخابية ومكاتب ترويج الانتخابات بتثقيف موظفي الاقتراع والناخبين على حد سواء.

ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو ذوي الإلمام المنخفض بالقراءة والكتابة،

الاستفادة من مواد توعية الناخبين بمادة توعوية مصورة يسهل قراءتها وفهمها للناخبين على مستوى القاعدة الشعبية.

وفي أثناء جلسة الصور يعرض أحد الميسرين المديرين سلسلة من صور مصممة لإثارة النقاش بين المشاركين حول الموضوعات المتعلقة بالتصويت.

ويجب أن تكون المعلومات المنشورة على مواقع الإدارة الانتخابية متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة خاصة بإمكان الوصول، إضافة إلى معرفة مكان التصويت وكيفية الوصول إلى مكان التصويت من مكان إقامته أو وجوده، ويحتاج الأشخاص ذوو الإعاقة إلى معلومات حول برامج الأحزاب السياسية والمرشحين بشكل يمكن فهمه.

ويجب أن تضمن هيئات الإدارة الانتخابية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني أن ميزانيات مواد توعية الناخبين تشمل تكاليف التوزيع في أشكال يسهل الوصول إليها مثل لغة الإشارة وطريقة برايل والمطبوعات الكبيرة ونصوص مصورة أو سهلة القراءة مع الصور. وتشمل مواد توعية الناخبين التي ينبغي الوصول إليها ما يلي:

- مواقع الإدارة الانتخابية.
- طباعة كتيبات وملصقات ورسائل البريد الإلكتروني.
- إعلانات الخدمة العامة متلفزة ومذاعة.
- بيانات / برامج الأحزاب السياسية ومعلومات عن المرشحين.

وبالمثل يتطلب ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تثقيف الناخبين مواءمات تدعم الوصول إلى مجموعة متنوعة من الفئات المهمشة. على سبيل المثال، قد تكون المعلومات المكتوبة أو المصورة مفيدة لمجموعة واسعة من الناخبين المحتملين، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية والصرم.

وفي مصر خلال نظام مبارك، حشد نشطاء الإعاقة زيادة الوعي حول أهمية إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جهود توعية الناخبين. واشتبكوا مع رسام كاريكاتير سياسي مصري شهير قام برسم سلسلة من الرسوم الكاريكاتيرية التي توضح موضوعات حقوق الإعاقة. وتمّ تطوير واحد منهم إلى ملصق وصول إلى الانتخابات لدعم جهود الدمج في الانتخابات التي تُجرى في ذلك الوقت. ويصور الملصق توظيفاً للكراسي المتحركة. وكانت للناخب المحيط حبات من

العرق تتساقط من جبينه وهو يحاول إيجاد حل للمشكلة. هذه الصور تقدم رسالة قوية تساعد على تعزيز وضوح عملية التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة وفي كيبك، تمّ تكييف المواد الإعلامية للناخبين مع وسائل بديلة مثل برايل، وشرائط صوتية ومطبوعة كبيرة، وكذلك أشرطة الفيديو في كل من لغة الإشارة في كيبك ولغة الإشارة الأمريكية. (Leclerc 2010)

إضافة إلى ذلك، تمت ترجمة جميع الرسائل المتلفزة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات سمعية أو بصرية وجهاز قراءة عن بعد للضم الذي أتاح الوصول إلى مسؤولي معلومات الانتخابات؛ مما سمح بالوصول إلى معلومات الناخبين من خلال وسيلة اتصال مكيّفة. أخيراً، خلال كل فترة انتخابية تمّ نشر معلومات حول تدابير محددة متخذة للناخبين ذوي الإعاقة على جميع وسائل الإعلام في كيبك، بما في ذلك حوالي ٢٠ وسيطاً إعلامياً متخصصاً، ونحو ١٥٠٠ مؤسسة متأثرة. (Leclerc 2010).

أخيراً نجحت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم في تحقيق نجاح كبير في استخدام وسائل الإعلام لتغطية قضايا الوصول إلى الانتخابات، وعملت بشكل كبير على زيادة الوعي حول صوت وصورة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الانتخابية ومواد توعية الناخبين وما شابه. وفي كثير من الأحيان، تعزز التغطية الإعلامية تصورات الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أفراداً سلبيين لا حول لهم ولا قوة مقارنة بالمواطنين المسؤولين.

١٨ - أهلية الناخبين

إن الوصول الفعال إلى العمليات السياسية للأفراد ذوي الإعاقة يعتمد في الغالب على أهلية eligibility الناخبين و/ أو تسجيل الناخبين. وفي البداية قد يجد الأشخاص ذوو الإعاقة أنهم غير مؤهلين للتصويت على أساس قيود تمييزية في القانون. على سبيل المثال، قد يؤدي وضع الأفراد في سن التصويت تحت وصاية إلى إزالة حقوق التصويت بشكل تلقائي، ويمكن إزالة هذه الحقوق وفقاً لأنظمة التصنيف التي تفرض تقييمات فردية لكفاءة الناخبين.

وقد تمنع حواجز إضافية الناخبين ذوي الإعاقة من التسجيل والتصويت. ربما لم يحصلوا مطلقاً على مستندات مطلوبة لتسجيل الناخبين بسبب الفقر أو الأمية أو الوصمة الاجتماعية التي تؤدي إما إلى عدم تسجيلهم عند الولادة، وإما إلى حرمانهم من الوثائق في وقت لاحق من العمر. (Stein and Lord 2011).

ويعدّ تسجيل الناخبين إحدى المسؤوليات الرئيسة لهيئات إدارة الانتخابات وهو ذو أهمية أساسية لدمج الفئات المهمشة عموماً. وتتطلب قوانين الانتخابات في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم تسجيل الناخبين أولاً باعتباره شرطاً مسبقاً للتصويت في الانتخابات (Gratschew 2011c; Clotney 2012; IFES 2011c; 2002)، ويعد التسجيل علامة على نزاهة وشرعية العملية الانتخابية، ومعياراً رئيساً للتسجيل الناجح إذا ما روعي تسجيل المجموعات المهمشة. (26: USAID 2000) إضافة إلى ذلك يوفر التسجيل فرصة فريدة عند تصميمها وتنفيذها بشكل مناسب للتقاط معلومات حيوية يمكن أن تعزز إمكان الوصول إلى العملية الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة. والجدير بالذكر أن المعلومات التي يتم التقاطها وتعبئها في أثناء تسجيل الناخبين قد تساعد على تحديد احتياجات الوصول، وإبراز حواجز الوصول التي يتعين إزالتها قبل الحدث الانتخابي المعني.

وتعمل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل متزايد مع هيئات إدارة الانتخابات ومع مبادرات توعية الناخبين من المجتمع المدني؛ لضمان انعكاس صوت وصورة الأشخاص ذوي الإعاقة في مواد تسجيل الناخبين. (1: IFES 2012a; Francisco 2012).

وفي هذا الشأن، يعدّ الإطار القانوني والتنظيمي أحد أهم عناصر عملية الانتخاب؛ حيث يحدد المعايير والسياسات التي تحكم التصويت. وعلى الرغم من وجود تطورات إيجابية عديدة في جميع أنحاء العالم تشجع على زيادة فرص الوصول إلى العمليات الانتخابية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، فإن الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو النفسية لا يزالون يتعرضون للوصم في كثير من الأحيان، وهم غالباً ما يواجهون قيوداً على حقهم في التصويت استناداً إلى إعاقاتهم فقط أو إلى كونهم تحت وصاية.

وتمت مناقشة هذه القضايا في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث سمحت (١٢) ولاية حالياً للمواطنين الخاضعين للوصاية بالتصويت. وتنص المادة (١٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على اعتراف الدول بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع جوانب الحياة بما في ذلك قانون الانتخابات.

وفي ديسمبر عام ٢٠١١، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريراً حول مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، وخلص التقرير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو النفسية محرومون في غالبية البلدان من حقهم في التصويت وانتخابهم

على أساس دستوري أو قانوني. وأن هذه الأحكام تربط هذه الحقوق بالأهلية القانونية، وشدد التقرير على أن هذه القيود تتعارض مع التزاماتها.

١٩ - تدريب موظفي الانتخابات

غالباً ما يكون هناك نقص في الوعي داخل الإدارة الانتخابية بعقبات يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة عند محاولة التصويت وطرق تخفيفها. ويجب أن تكون هناك زيادة في تدريب صناع القرار والمسؤولين عن الإدارة الانتخابية خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الموضحة في المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويجب أن يكون هناك تدريب مستهدف على الإعاقة للعاملين في صناديق الاقتراع، والذين هم وجه الإدارة الانتخابية في يوم الانتخابات. حتى إذا كانت دولة ما لديها قوانين انتخابات شاملة، فإن التدريب غير الكافي للعاملين في الانتخابات قد يؤدي إلى استبعاد الناخبين ذوي الإعاقة. على سبيل المثال، تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه إذا كان الناخب في حاجة إلى المساعدة عند الإدلاء بصوته يمكنه اختيار مساعد. ومع ذلك فإن بعض العاملين في صناديق الاقتراع غير مدربين على ذلك، ويصررون على السماح لعامل الاقتراع فقط بمساعدة الناخب.

ويجب أن يتم تدريب العاملين في صناديق الاقتراع على كيفية إدارة دليل الاقتراع باللمس. على سبيل المثال، طورت الإدارة الانتخابية في سيراليون وكوسوفو أدلة الاقتراع باللمس، لكن المراقبين شهدوا موظفي الاقتراع الذين لا يقدمون الأداة للناخبين المكفوفين / ضعاف البصر، أو يصفون بشكل غير صحيح كيفية استخدام الأداة في يوم الانتخابات.

لعلاج هذا الأمر؛ أنتج عديد من هيئات الإدارة الانتخابية فصلاً تكميلياً في دليل تدريب العاملين على استطلاع يصف كيفية إدارة التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة.

ويجب أن يشمل التدريب أيضاً سياسة الإدارة الانتخابية في يوم الانتخابات فيما يتعلق بقوائم الانتظار. هل يُمنح الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن و / أو النساء الحوامل الأولوية للتصويت، أم يجب عليهم الانتظار في الطابور؟ هل يتعين على الناخبين أن يطلبوا تخطي قائمة الانتظار، أم أنه من مسؤولية العاملين في صناديق الاقتراع تحديد الناخبين الذين قد يستفيدون من التصويت ذي الأولوية؟ هل يتم توفير الكراسي؟ يمكن أن تختلف الإجابات عن هذه الأسئلة من بلد إلى آخر، ولكن يجب أن تكون لدى الإدارة الانتخابية خطط ذات صلة.

في ليبيريا خلال انتخابات عام ٢٠٠٤ التي انتُخبت فيها إين جونسون سيرليف أول رئيسة لدولة إفريقية، وظفت أو استخدمت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عملية الانتخاب لرفع صوت الليبريين ذوي الإعاقة. وفي ذلك الوقت كان المدافعون عن حقوق الأشخاص الليبريين مدركين لعملية صياغة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطلبوا معلومات إضافية حول المعايير الدولية للإعاقة لمساعدتهم على صياغة قانون وطني للإعاقة. (Lord and Stein 2012: 27). وتقوم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على إنشاء ائتلاف بالعمل على جميع مراحل عملية الانتخاب بداية من توعية الناخبين، وتسجيلهم، والاقتراع، ومراقبة الانتخابات وتقييمها، وتقييم ما بعد الانتخابات. وتمّ تدريب حوالي (٥٠) من مسؤولي الانتخابات من اللجنة الوطنية للانتخابات. وخلال ورشة العمل استخدم لعب أدوار توضح العوائق التي واجهوها في الانتخابات السابقة، وتنقل رسالة خطيرة للتمييز والاستبعاد تستند إلى قوالب نمطية ونقص المعرفة بشكل عام، وقامت مجموعة من أشخاص يعانون من أنواع مختلفة من الإعاقات بمحاكاة الاقتراع في مركز الاقتراع.

وبالاعتماد على تجاربهم الفردية؛ أوضحت المجموعة وجود عوائق عديدة يمكن أن تقف في طريق وصول الناخب المعاق ومشاركته، بدءاً من وجود حواجز مادية وحواجز اتصال يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقات الجسمية والحسية، إلى عوائق متأصلة في الجهل والوصمة. (Lord et al. 2012: Part 4).

ولا يتطلب أسلوب التعليم التشاركي في مجال حقوق الإنسان سوى القليل من المواد أو الإعداد، ولكنه يعتمد مباشرة على المعرفة والخبرة اللتين عاشهما دعاة الإعاقة أنفسهم. على الرغم من أن هؤلاء المدافعين ليسوا على دراية جيدة بتعقيدات المعايير الدولية المتعلقة بالمشاركة السياسية أو حتى القوانين واللوائح الانتخابية الليبيرية، وكانوا على دراية كبيرة بالحواجز التي تحول دون الوصول إلى إستراتيجيات معالجة هذه الحواجز.

مع هذه الحواجز المكشوفة، ومع جذب انتباه مسؤولي الانتخابات بشكل فعال انتقلت المجموعة إلى تدريبات جماعية صغيرة؛ حيث عملت جنباً إلى جنب مع مسؤولي الانتخابات لتصميم إستراتيجيات محددة لتعزيز الوصول. راجع أحد التمرينات والملصقات الحالية لتوعية الناخبين، ثم ابتكر تصميماً جديداً لعرض صورة الأشخاص المعوقين. (Lord et al. 2012: Part 4) ويوجد منحى آخر تمّ تبنيه في الأردن عام ٢٠١٠؛ حيث قدم أعضاء هيئة إدارة الانتخابات

ورشة عمل تقدم إطاراً مفصلاً للتصدي للإدماج في الانتخابات الأردنية المقبلة. وسعى هذا المشروع الذي تمّ تنفيذه في إطار برنامج مساعدة للديمقراطية، إلى تعريض مسئولي الانتخابات لحواجز الوصول والحلول الممكنة التي يمكن تحقيقها في السياق الأردني. وفي نهاية المطاف، مهدت ورشة العمل الطريق لإصلاح إجراءات التصويت ودمج وحدة الوصول إلى الانتخابات في تدريب موظفي الانتخابات في جميع أنحاء البلاد، وإدراج موضوعات الوصول إلى الإعاقة في دليلين أنتجتتهما هيئة إدارة الانتخابات. (IFES 2011d).

٢٠ - التوصيات

ينبغي أن يكون تعزيز المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة مصدر قلق مستمرّاً للمؤسسات الحكومية . ويعد بناء المعرفة حول معايير حقوق الإنسان أمراً بالغ الأهمية.. وأهمية وجود مجموعة متنوعة لموضوعات حقوق الإنسان تُضمُّ في كتاب أو دليل عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- يلزم اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة وتخفيف العيوب والحواجز التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. مثل: يجب تناول أفضل الممارسات من خلال أربع ممارسات هي:
 - (١) الوعي: برامج تعليم عام أو مبادرات إعلامية يقدمها كبير موظفي الانتخابات، والتي ترفع وعي الناخبين ومعرفتهم بالعملية الانتخابية.
 - (٢) الوصول: برامج أو مبادرات تعمل على تحسين إمكان الوصول إلى العملية الانتخابية (من حيث الوصول المادي أو الوعي أو احتياجات ذوي الإعاقة)، وتوفر مستوى الوصول في محطات الاقتراع للناخبين ذوي الإعاقة.
 - (٣) التكيف أو المواءمة: أحكام تضمن أن موظفي الانتخابات والمتطوعين حساسون ويحترمون الناخبين ذوي الإعاقة، وتكيف الخدمات لظروفهم.
 - (٤) الإجراءات: برامج أو مبادرات تزيد من المشاركة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم ناخبين. هذا هو المعنى الأكثر طموحاً لأفضل الممارسات في مجال التواصل.
- أن حق تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة قد يسهم في تحطيم القوالب النمطية وتغيير العقلية ومكافحة التمييز ، وعدم استبعاد أي شخص ذي إعاقة من الحق في التصويت أو الترشح للانتخابات على أساس إعاقته. ولا يجوز حرمان المواطنين من هذا الحق بأي قرار أو تدبير آخر يستند إلى إعاقتهم أو أدائهم المعرفي أو قدرتهم المتصورة.

- توفير الدعم للأشخاص الذين قد يحتاجون إلى مساعدة في ممارسة أهليتهم القانونية في مختلف جوانب الحياة، ولا سيما عند ممارسة حقهم في التصويت، وهو حق عالمي.
- يحق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كانوا يعانون من إعاقات جسمية أو حسية أو عقلية أو مشكلات في الصحة العقلية أو أمراض مزمنة، التصويت على نفس الأساس الذي يتمتع به مواطنون آخرون، وألا يحرّموا من هذا الحق بموجب أي قانون يحدّ من حقوقهم القانونية.
- مبدأ الاقتراع العام أن جميع البشر لهم الحق في التصويت والترشح للانتخابات، ويجب أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة قادرين على ممارسة حقهم في التصويت والمشاركة في الانتخابات بوصفهم ممثلين منتخبين على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين.
- أن تكون إجراءات ومرافق التسهيل متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم الديمقراطية، والسماح عند الضرورة بتقديم المساعدة في التصويت، فيما يتعلق بمبدأ أن التصويت يجب أن يكون فردياً.
- دعم متطلبات المادة ٢٩ بالمبادئ العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتمثلة في المساواة وعدم التمييز، والمشاركة الكاملة والفعالة، والإدماج في المجتمع وإمكان الوصول إليها.
- يجب أن يأخذ أي إصلاح في الحساب مصلح وتجارب ذوي الإعاقة، وتمديد حقوقهم وفرصهم للمشاركة في العمليات الانتخابية.
- أهمية وجود أربعة مجالات للبحث تضمن استخدام تصاميم وأساليب علمية.
- أولاً: تشير دراسات كمية إلى إقبال الناخبين ذوي الإعاقة وأهمية عمل إصلاحات لتعزيز وصولهم ومشاركتهم خلال العشرين عاماً الماضية، ونحتاج إلى إنشاء بيانات حول معدلات المشاركة على مستوى وطني ومحلي. وإلى أن نفع ذلك لن نعرف تأثير هذه الإصلاحات على سلوك الناخبين، ولا يمكننا افتراض أن خدمات التوعية تستثير الرغبة الكامنة في التصويت وبالتالي زيادة المشاركة الانتخابية.
- ثانياً: ما زالت القرارات القضائية وأحكام حقوق الإنسان المتعلقة بالانتخابات غير منفذة إلى حد كبير. على سبيل المثال، يلاحظ فشل الحكومة في تمويل مترجمين بلغة الإشارة في الانتخابات العامة أو المحلية؛ مما يعرض الناخبين للتمييز بسبب إعاقاتهم وبالتالي انتهاك حقوق المساواة.

- ثالثاً: الافتقار إلى بحوث نوعية (على سبيل المثال، دراسات إثنوجرافية أو دراسات الحالة) تلقي الضوء على ما يمكن أن نسميه نظاماً انتخابياً غير رسمي يتضمن علاقات بين الناخبين (فعليين ومحتملين) وأفراد الأسرة والأصدقاء والجيران وزملاء العمل والنشطاء المحليين ومقدمي الرعاية وغيرهم.

- رابعاً: عدم وجود دراسات نوعية خاصة بتأثير وسائل التواصل الاجتماعي على اختلاف أنواعها ومشاركة ذوي الإعاقة فيها؛ وهو ما يعكس دور مجموعات القضايا الفردية، والمجموعات المخصصة، ووكالات المساعدة المجتمعية والعاملين في تعزيز المشاركة الانتخابية لذوي الإعاقة. لا نعرف سوى القليل جداً عن هذه الشبكات الاجتماعية وتأثيرها على إقبال الناخبين. وتشير دراسات قليلة إلى أن وجود شبكة اجتماعية يتيح فرصاً للقاء الأشخاص ومناقشة المسائل المجتمعية؛ الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تطوير المعرفة السياسية للمواطنين (محمود أبو النيل، الفرحاتي السيد ، ريهام سيد، ٢٠١٩).

في الشبكة الاجتماعية، من الذي يؤثر على قرار المشاركة في الانتخابات؟ ما الروابط الشخصية والأنشطة والتبادلات والموارد والمهارات والاعتبارات التي تلعبها؟ من يثق الناس به عند مشاركة معلومات حول الانتخابات والهوية، أو تقديم مشورة أو تلقيها بشأن مرشحين أو تقديم مساعدة في مراكز الاقتراع؟

غالباً ما تُقترح تكنولوجيات الانتخابات مثل آلات التصويت الإلكترونية باعتبارها وسيلة سهلة لجعل عملية التصويت في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك ، يجب أن تفكر الإدارة الانتخابية بعناية في جميع الاعتبارات التقنية واللوجستية قبل دعم خيارات التكنولوجيا المتقدمة في البلدان التي قد تفتقر إلى القدرة على الحفاظ على حلول تكنولوجية معقدة. في هذه الحالات، يمكن لبعض الأشكال البسيطة للتكنولوجيا أن تجعل العملية سهلة الوصول بدرجة أقل من المخاطرة. على سبيل المثال، في أستراليا، يمكن للناخبين المكفوفين أو لذوي الرؤية الضعيفة التصويت عبر الهاتف. التصويت عبر الإنترنت هو حل آخر تم اقتراحه لجعل العملية أكثر سهولة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتسمح بعض الدول الأوربية، مثل إستونيا، بالتصويت عبر الإنترنت، وترى أن هذه العملية أكثر سهولة. ومع ذلك، يتطلب التصويت عبر الإنترنت الثقة بالنظام بالإضافة إلى الموارد والقدرات التكنولوجية المتقدمة، والتي قد لا تكون موجودة في العديد من البلدان.

المراجع

- الفرحاتى السيد محمود (٢٠١٢) قضايا العجز المتعلم التربوية والاجتماعية، سلسلة علم النفس الايجابى، مكتبة الأنجلو المصرية/ القاهرة.
- محمود أبو النيل، الفرحاتى السيد، ريهام سيد (٢٠١٩) المشاركة السياسية وأنماط الشخصية الكبرى لدى فئات متباينة من المجتمع المصرى، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات البيئية، جامعة عين شمس.
- Alvarez, Michael R. 2012. "Defining the Barriers to Political Participation for Individuals with Disabilities." Working paper, # 001. Washington, DC: The Information Technology and Innovation Foundation.
- Armstrong, B. 1976. "The mentally disabled and the right to vote." *Hospital and Community Psychiatry* 27,2: 577-82.
- Article 25" Archived from the original on 13 May 2008. Retrieved 25 May 2008.
- Bali Commitments on Equal Access to Elections." International Foundation for Electoral Systems. http://www.IFES.org/Content/Publications/Articles/2012/~media/Files/Publications/International Standards/2012/Bali Commitments on Equal Access to Elections_Nov 2012.pdf
- BBC News Q&A: Jordan election. 22 January , 2013
- Blais, André, Elisabeth Gidengil and Neil Nevitte. 2004. "Where does turnout decline come from?" *European Journal of Political Research* 43,2: 221-36.
- Bula, Francis. 2006. "Sam's World: City seen from a wheelchair." *The Vancouver Sun* March 11. pp. C1-C4.
- Carter Center. Undated Fact Sheet on Observing Elections <http://www.cartercenter.org/resources/pdfs/factsheets/elections-facts.pdf> (referenced 16 December 2013)
- CBC. 2005. "Lifting restrictions on mental patients." CBC Archives, clip originally roadcast November 16, 1988. Available at <http://archives.cbc.ca>.
- Center for Transitional and Post-Conflict Governance , 2005 Lebanon Election Mapping Mission: Interim Report. IFES
- Clotney P. Kenya Voter Registration Ends Tuesday, 2012 Voice of America. 17 December
- Cottrell, Stella. 2011. *Critical Thinking Skills: Developing Effective Analysis and Argument*. Hampshire: Palgrave Macmillan.
- Council of Europe and Venice Commission. "Revised Interpretative Declaration to the Code of Good Practice in Electoral Matters on the Participation of People with Disabilities in Elections." December 19, 2011. <[http://www.venice.coe.int/webforms/documents /CDL-AD\(2011\)045.aspx](http://www.venice.coe.int/webforms/documents /CDL-AD(2011)045.aspx)>.
- Creative Associates International, Inc , Electoral Security Framework , 2010

<http://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1866/1-Electoral-Security-Framework.pdf>

- Davidson, Diane R., and Miriam Lapp. 2004. "The Evolution of Federal Voting Rights for Canadians with Disabilities." *Electoral Insight* 6,1: 15–21.
- Democratic Investigative Staff, House Committee on the Judiciary How to Make Over One Million Votes Disappear: Electoral Sleight of Hand in the 2000 Presidential Election, 2001
- Derrick L Cogburn, 'The Grand Challenge of Disability and Development in ASEAN' in Derrick L Cogburn and Tina Kempin Reuter (eds), *Making Disability Rights Real in Southeast Asia: Implementing the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities in ASEAN* (Lexington Books 2017).
- Eadie, Ross. 2000. "A Politician Wanna Be." *The Canadian Blind Monitor Summer*: pp. 26–29. Available at www.blindcanadians.ca.
- EISA Technical Assessment Team and Election Observer Mission Report, Liberia." Accessed August 7, 2017. <https://www.eisa.org.za/pdf/lib2011eom.pdf>.
- Election Access. 2017. "About Us." Accessed August, 8, 2017. <http://www.electionaccess.org/en/about/us/>. Electoral Institute for Sustainable Democracy in Africa.
- Elections Canada Persons with Disabilities and Elections, *Electoral Insight*, 2004, vol. (6) 1 April 2004. http://www.elections.ca/res/eim/pdf/insight_2004_04_e.pdf
- Elections in Burundi 2015 General Elections: Frequently Asked Questions." Washington, DC.
- Electoral Institute for Sustainable Democracy in Africa. 2017. "About Us." Accessed August 7, 2017. <https://www.eisa.org.za/>
- Elshami, Nancy (2012). *People with Disabilities in Egypt: Overlooked and underestimated*. Muftah website, June 12.
- European Agency for Fundamental Rights 'The right to political participation of persons with intellectual disabilities and with mental health problems in the European Union' (2010) 15-21
- European Commission. 2007. *Compendium of International Standards for Elections*. Brussels. Fleming, Lucy. 2009. "As It Happened: South Africa Election." BBC News Online. Accessed August 7, 2017. <http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/africa/8010392.stm>.
- European Court of Human Rights, case of Kiss v. Hungary, application No. 38832/06, judgment May 20, 2010. See in particular par. 43-44, with a reference to Article 29 of the UN Convention.

- European Union (EU) Agency for Fundamental Rights (FRA) The Right to Political Participation of Persons with Mental Health Problems and Persons with Intellectual Disabilities , 2010
- Fiala-Butora J.Stein M., Lord J. The Democratic Life of the Union: Toward Equal Voting Participation for Europeans with Disabilities, Harvard International Law Journal , Forthcoming 2014 , vol. 55
- Fleming L.As it Happened: South Africa Election, 2009 BBC News. 22 April
- FRA (2013), Fundamental rights: challenges and achievements in 2012, Annual Report 2012, Luxembourg, Publications Office; and FRA (2012), Fundamental rights: challenges and achievements in 2011, Annual Report 2011, Luxembourg, Publications Office.
- FRA (2014), Fundamental rights: challenges and achievements in 2013, Annual Report 2013, Luxembourg, Publications Office.
- Francisco C.. A Vote for All: Elections in the Dominican Republic Show Increase in Access, 2012 IFES. 25 May
- General Accounting Office. 2001. "Voters with Disabilities: Access to Polling Places and Alternative Voting Methods." Washington, D.C.: United States General Accounting Office, Report GAO-02-107. Available at www.gao.gov/special/pubs/d02107.txt.
- Ghana Association of the Blind Post Election Seminar Report. Tactile Ballot Guide System, 2002 August 002. http://electionaccess.org/TextOnlyVersion/publications/news/02_08_Ghana_GAB_Report_Text.htm (referenced 16 December 2013)
- Global Initiative to Enfranchise People with Disabilities NGOs and Election Administrators Meet to Discuss Improving Accessibility of Elections for Disabled Citizens ARMINFO News, 2004 12 July
- Global Initiative to Enfranchise People with Disabilities Undated a. Best Practices: Macedonia <http://www.electionaccess.org/Bp/Macedonia.htm> (referenced 16 December 2013)
- Global Initiative to Enfranchise People with Disabilities Undated b. Sample Tactile Ballot Guides. <http://www.electionaccess.org> (referenced 16 December 2013)
- Gold, Marta. 1993. "Campaign aims to motivate disabled voters." The Edmonton Journal September 22. p. A4.
- Goldman, Jonah H. 2005. "Partisanship, Problems, and Promise." Human Rights: Journal of the Section of Individual Rights & Responsibilities 32,2: 4-7.
- Goodley, Dan. 2016. Disability Studies: An Interdisciplinary Introduction Second Edition. Vol. 2. London: Sage.
- Gyimah-Boadi E., Takah T.Ghana: The Limits of External Democracy Assistance,

2012 Working Paper No. 2012/40. UNU World Institute for Development Economics Research (WIDER)

- Heilman J. Pre-Election Technical Assessment: Papua New Guinea, 1999 IFES
- Henderson, Helen. 2006. "Truly accessible meetings at last." The Toronto Star. January 7. p. L6.
- Howard, G., and R. Anthony. 1977. "The right to vote and voting patterns of hospitalized psychiatric patients." *Psychiatric Quarterly* 49,2: 124–32.
- Human Rights Education Series, University of Minnesota Human Rights Center. <http://www1.umn.edu/humanrts/edumat/hreduseries/HR-YES/index.html>
- IFES and the Association for Participatory Democracy (ADEPT) Republic of Moldova Pre-Election Technical Assessment: Findings and Recommendations , 2004
- IFES, 'IFES Organizes First Pacific Regional Disability Rights Dialogue' <<http://www.ifes.org/news/ifes-organizes-firstpacific-regional-disability-rights-dialogue>> accessed October 2017.
- Inclusion International. 2015. "CRPD Compliance Analysis: Kenya. a Country-Level Review of Compliance with CRPD Article 29."
- International Foundation for Electoral Systems (IFES) Bali Commitments on Equal Access to Elections, 2012
- International Foundation for Electoral Systems (IFES) Election in Tunisia: The 2011 Constituent Assembly – Frequently Asked Questions , 2011b
- International Foundation for Electoral Systems (IFES) Elections in the Hashemite Kingdom of Jordan: January 23 Chamber of Deputies Elections – Frequently Asked Questions, 2013b
- International Foundation for Electoral Systems (IFES) IFES Submission to HCHR Thematic Study on Participation of Persons with Disabilities in Political and Public Life, 2011a
- International Foundation for Electoral Systems (IFES) Jordanian Director of Elections Receives Award for Enhancing Democracy, 2011d 21 March
- International Foundation for Electoral Systems (IFES) Jordan's New Independent Election Commission Improving Election Administration, 2013a 17 January
- International Foundation for Electoral Systems (IFES) Pre-Election Technical Assessment: 2012 Parliamentary Elections in Ukraine, 2012b
- International Foundation for Electoral Systems (IFES) Undated. People with Disabilities <http://www.ifes.org/Content/Topics/Inclusion-and-Empowerment/Inclusion-of-Persons-with-Disabilities/People-with-Disabilities.aspx> (referenced 16 December 2013)

- International Foundation for Electoral Systems (IFES) Viewing Armenian Elections through a Disability Lens , 2003 25 May. <http://www.ifes.org/Content/Publications/Press-Release/2003/Viewing-Armenian-Elections-Through-a-Disability-Lens.aspx> (referenced 16 December 2013)
- International Foundation for Electoral Systems (IFES) Working Towards an Efficient Election in Guatemala, 2011c
- International Foundation for Electoral Systems. 2012a. “The Convention on the Rights of Persons with Disabilities and the Optional Protocol.”
- International Foundation for Electoral Systems. 2014b. “Equal Access: How to Include Persons with Disabilities in Elections and Political Processes.”
- International Foundation for Electoral Systems. 2015b. “Elections in Côte D’Ivoire 2015 Presidential Elections: Frequently Asked Questions.” Washington, DC.
- International Foundation for Electoral Systems. Armenia: Voters with Disabilities PSA. YouTube. 2010. <<http://www.youtube.com/watch?v=eXvLtnAHaOI&noredirect=1>>.
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA) Democracy Assessment: The Basics of the International IDEA Assessment Framework, 2000 http://www.idea.int/publications/sod/upload/demo_ass_inlay_eng_L.pdf
- Inter-Parliamentary Union (IPU). Undated Strengthening Representative Institutions <http://www.ipu.org/dem-e/assistance.htm> (referenced 16 December 2013)
- Karlan P. Framing the Voting Rights Claims of Cognitively Impaired Individuals , *McGeorge Law Review* , 2007 , vol. 38 (pg. 917-30)
- Karp, J. A., and S. A. Banducci. 2001. “Going postal: How all-mail elections influence turnout.” *Political Behavior* 22, pp. 222–39.
- Keung, Nicholas. 2006. “Candidates asked to listen up.” *The Toronto Star*. January 11. p. B5.
- Kheir, Abul Ahmed (2012). Statement by the Advisor to the Minister of Social Affairs of Egypt to the High-Level Meeting of the Fifth Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities. United Nations, New York, 12 September
- Kleiss, Karen. 2004. “Ballot machine boon for blind voters.” *The Edmonton Journal*. September 22. p. B1.
- KohnN.. Preserving Voting Rights in Long-Term Care Institutions: Facilitating Resident Voting While Maintaining Election Integrity, *McGeorge Law Review* , 2007, vol. 38 (pg. 1065-111)

- Leclerc M.. The Evolution of Access to Voting for People with Disabilities in Quebec, *Electoral Insight* , 2010, vol. 61(pg. 22-5) April 2004 Elections Canada. http://www.elections.ca/res/eim/article_search/article.asp?id=18&lang=e&frmPageSize
- Liebschutz, Sarah F. 2005. “The Implementation of HAVA in New York: From Antiques to High Tech.” *Publius* 35,4: 597–615.
- Lord J. Stein M.. The Domestic Incorporation of Human Rights Law and the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities , *Washington Law Review* , 2008, vol. 83 4(pg. 449-25)
- Lord J., Stein M.. Contingent Participation and Coercive Care: Feminist and Communitarian Theories Consider Disability and Legal Capacity. In B. McSherry and I. Freckleton, *Coercive Care: Law and Policy* , 2013 London and New York Routledge(pg. 31-47)
- Lord J., Stein M., Heymann J., Cassola A.. Forging Effective International Agreements: Lessons from the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities, *Making Equal Rights Real: Taking Effective Action to Overcome Global Challenges* , 2012 New York Cambridge University Press(pg. 27-50)
- Lord J., Guernsey K., Balfe J., Karr V. , deFranco A. Flowers N. , *Human Rights: YES! Action and Advocacy on the Rights of Persons with Disabilities* , 2012, vol. Vol. 6 (2nd ed.)
- Mindes J.. Tactile Ballot Guide. IFES, 2002 1 May. <http://www.ifes.org/Content/Publications/Articles/2002/Tactile-Ballot-Guide.aspx> (referenced 16 December 2013) Concluding Observations: Spain. 19 October. CRPD/C/ESP/CO/1, 2011b
- Malkowski, Gary. 1990. “We must continue to fight!” *Arch-type* 8,9: 24-25.
- Mitchell S., Ciemnecki A., CyBulski K., Markesich J. Removing Barriers to Survey Participation for Persons with Disabilities. Cornell University, Rehabilitation Research and Training Center on Disability Demographics and Statistics , 2006 <http://digitalcommons.ilr.cornell.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1191&context=edicollect>
- Morin R., Deane C. A Vision for Voting in Sierra Leone. *The Ideas Industry*, *Washington Post* , 2002 17 September. http://www.electionaccess.org/TextOnlyVersion/publications/news/02_09_17_Ideas_Industry_Article_Text.htm
- National Democratic Institute. 2012. “Civic Update: Mainstreaming Persons with Disabilities.”
- National Democratic Institute. 2017. “Who We Are.” Accessed August 7, 2017. <https://www.ndi.org/who-we-are>.
- National Democratic Institute. International Foundation for Electoral Systems. 2015a.

- Neuman L.. Access to Information: A Key to Democracy, 2002 The Carter Center
- Office of the High Commission for Human Rights ‘Ratification Status for CRPD’ http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?Treaty=CRPD &Lang=en (accessed on 24 November 2014). 4 The five countries are Cameroon, Central African Republic, Chad, Libya & Madagascar. Status of the CRPD https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=iv-15&chapter=4&lang=en (accessed 14 May 2015).
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. “Thematic study by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on participation in political and public life by persons with disabilities.” United Nations. December 21, 2011. <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disability/SubmissionThematicStudy/A.HRC.19.36_en.doc>.
- O'Reilly, A. (2003) A UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities: The Next Steps Archived 7 October 2008 at the Wayback Machine Paper presented at the General Assembly Meeting of Rehabilitation International Arab Region, 8–9 March 2003, Kingdom of Bahrain.
- Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE) Belarus Parliamentary Election 15 and 29 October 2000: Technical Assessment Mission Final Report, 2001
- Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE) Election Observation Handbook , 2010(6th ed.) <http://www.osce.org/odihr/elections/68439>
- Otto, Mary. 2004. “Advocates Encourage, Protect Disabled Voters.” The Washington Post. January 31. p. C4.
- Palmer C.. Western Australia Trials of Voting App for Blind and Vision Impaired. ITNews. 11 March, 2013
- Perez T.. Presentation at the National Disability Rights Network 2012 P&A/CAP Annual Conference, Baltimore, MD, 7 June, 2012 <http://www.justice.gov/crt/opa/pr/speeches/2012/crt-speech-120607.html>
- Pintor R., Gratschew M.. Voter Registration and Inclusive Democracy: Analysing Registration Practices Worldwide. In, Voter Turnout Since 1945: A Global Report , 2002(pg. 23-32) Stockholm: International IDEA <http://www.idea.int/publications/vt/upload/Voter%20registration.pdf>
- Prince, J. Michael. 2007. “The Electoral Participation of Persons with Special Needs.” Working Paper on Electoral Participation and Outreach Practices, Electoral Commission of Canada, Ontario.
- Rallings, Colin, and Michael Thrasher. 2003. “Local Electoral Participation in

- Britain.” *Parliamentary Affairs* 56,4: 700–15.
- Regional Stakeholder Consultation for the High-level Intergovernmental Meeting on the Final Review of the Implementation of the Asian and Pacific Decade of Disabled Persons, 2003-2012.” *Social Development in Asia and the Pacific. The Social Development Division of the United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific.* <<http://www.unescapsdd.org/disability/event/regional>>.
 - Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment (A/HRC/22/53) states that persons especially with psychological disability are often subjected to unhuman treatment or medical abuses (para 57-70)
 - Rioux, Marcia H., and Michael J. Prince. 2002. “The Canadian Political Landscape of Disability: Policy Perspectives, Social Status, Interest Groups and the Rights Movement.” *Federalism, Democracy and Disability Policy in Canada.* Edited by Alan Puttee. Montreal & Kingston: McGill-Queen’s University Press, pp. 11–28.
 - Ron McCallum, 'Participating in Political and Public life' (2011) 32 *AltLJ* 80. <http://www.altlj.org/news-and-views/opinion/92-participating-in-political-and-public-life>
 - Sabatino C., Spurgeon E.. Introduction to Symposium: Facilitating Voting as People Age: Implications of Cognitive Impairment, *McGeorge Law Review* ,2007
 - Sackey ,e (2015):Disability and political participation in Ghana: an alternative perspective , *Scandinavian Journal of Disability Research*, 2015 Vol. 17, No. 4, 366–381
 - Sadava, Mike. 2006. “Deaf voters feel left out at forums, Interpreting meetings would only cost \$200, advocate says.” *The Edmonton Journal on-line edition.* January 18.
 - Schur, Lisa A. 1998. “Disability and psychology of political participation.” *Journal of Disability Policy Studies* 9,2: 3–31.
 - Schur, Lisa A., and D. L. Kruse. 2000. “What determines voter turnout?: Lessons from citizens with disabilities.” *Social Science Quarterly* 81,2: 571–87.
 - Schur, Lisa, and Meera Adya. 2006. “Sidelined or Mainstreamed? Political Participation and Attitudes of People with Disabilities in the United States.” Accessed February 9, 2013. http://www.eac.gov/assets/1/Documents/Lisa%20Schur,%20Political%20Participation%20and%20Attitudes_OCR.pdf.
 - Sheinbaum G., Fremaux E.Jr., SeilerD. A.. *Technical Assessment of the Philippines*

Electoral System , 1995 IFES

- Stein M., Lord J., Grobbelaar-du Plessis I., van Reenen T. H.. Human Rights and Humanitarian Assistance for Refugees and Internally Displaced Persons with Disabilities, Aspects of Disability Law in Africa , 2011 Pretoria University Law Press(pg. 31-52)
- Stienstra, Deborah, and April D'Aubin. 2006. "People with Disabilities and Political Participation." In Mary Ann McColl and Lyn Jongbloed (Eds.) Disability and Social Policy in Canada, Second Edition, Concord: Captus University Publications, pp. 210-229.
- Sullivan, Sam. 2005. "One city. Two views. Three Years." The Vancouver Sun. November 7. p. A7.
- The Convention on the Rights of Persons with Disabilities was adopted on December 13, 2006, by the United Nations in New York.
- UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD Committee) Concluding Observations: Tunisia , 2011a 13 May. CRPD/C/TUN/CO/1 UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD Committee)
- UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD Committee) Communication No. 4/2011, Views adopted by the Committee. 16 October, 2013 CRPD/C/10/D/4/2011
- UN Development Programme (UNDP) Access to Information. Practice Note, 2003
- UN Development Programme (UNDP) Assisting Legislatures, Essentials ,2000 No. 4. April. <http://web.undp.org/evaluation/documents/essential-on-assisting-leg.pdf>
- UN inquiry considers alleged UK disability rights violations". The Guardian. 20 October 2015. Retrieved 12 August 2016.
- United Nations (UN)From Exclusion to Equality: Realizing the Rights of Persons with Disabilities , 2007<http://www.ipu.org/PDF/publications/disabilities-e.pdf>
- United Nations. 2007. "United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities." New York: UN.
- United Nations. 2011. "Thematic Study by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on Participation in Political and Public Life by Persons with Disabilities." The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR).
- US Agency for International Development (USAID) Managing Assistance in Support of Political and Electoral Processes, 2000
- Virginia Atkinson, Aaron Azelton and Kent Fogg, 'Equal Access: How to Include

Persons with Disabilities in Elections and Political Processes' (IFES and National Democratic Institute 2014)

- Waddell C.. The Growing Digital Divide in Access for People with Disabilities: Overcoming Barriers to Participation. Independent Living Institute, 1999 <http://www.independentliving.org/docs4/waddell99.html>
- Wall Street Journal Jim Langevin, 2012 <http://projects.wsj.com/campaign2012/candidates/view/jim-langevin-RI-H> (referenced 16 December 2013)
- Waterstone M.. Returning Veterans and Disability Law, Notre Dame Law Review , 2010, vol. 853(pg. 1081-132)
- WaterstoneM. . Civil Rights and the Administration of Elections: Toward Secret Ballots and Polling Place Access, Journal of Gender, Race & Justice , 2004, vol. 81(pg. 99-160)
- Western Australian Electoral Commission Complaints, 2013 <http://www.elections.wa.gov.au/contact-us/complaints> (referenced 16 December 2013)
- WHO Empowering persons with disabilities: Community based rehabilitation guidelines (2010) 29 [http://whqlibdoc.who.int/publications/2010/9789241548052_empower_eng.pdf?](http://whqlibdoc.who.int/publications/2010/9789241548052_empower_eng.pdf?ua=1) (accessed on 3 May 2015).
- WHO Empowering persons with disabilities: Community based rehabilitation guidelines (2010) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights Convention on the Rights of Persons with Disabilities, adopted 13 December 2006 (entered into force 3 May 2008).
- WHO. 2017. "Classifications: International Classification of Functioning, Disability and Health (ICF)." Accessed August 7, 2017. <http://www.who.int/classifications/icf/en/>.
- Wickman, Percy. 1987. Wheels in the Fast Lane ... a blessing in disguise. Edmonton: Triwicky Enterprises.
- Woolliams, Mary, Kate Williams, Dan Butcher, and Jim Pye. 2009. "Be More Critical!." A Practical Guide for Health and Social Care Students. World Bank. 1998.
- World Health Organization and World Bank. 2011. "World Report on Disability".
- World Intellectual Property Organization (WIPO). Undated. Legislative Assistance http://www.wipo.int/ip-development/en/legislative_assistance (referenced 16 December 2013).